جامـــــعة عمار ثليجي الاغواط

كـلية الحــقوق والعــلوم السـياسية

قسم الحـــقوق

مذكــرة تخرج ضمن مقتضيات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون عقاري

والموسومة بـــ:

النظام القانوني لإنشاء وتسيير المساجد

إعداد الطالبين:

- طيايبة عبدالرحمان
- قزم عمر

تحت إشراف الأستاذ :

د . بوقرين عبدالحليم

أعضاء لجنة المناقشة :

أ. تركي محمد السعيد	رئيسا
د . بوقرين عبدالحليم	مشرفا ومقررا
د . بن صالح محمد الحاج عيسى	ممتحنا

السنة الجامعية: 2024/2023

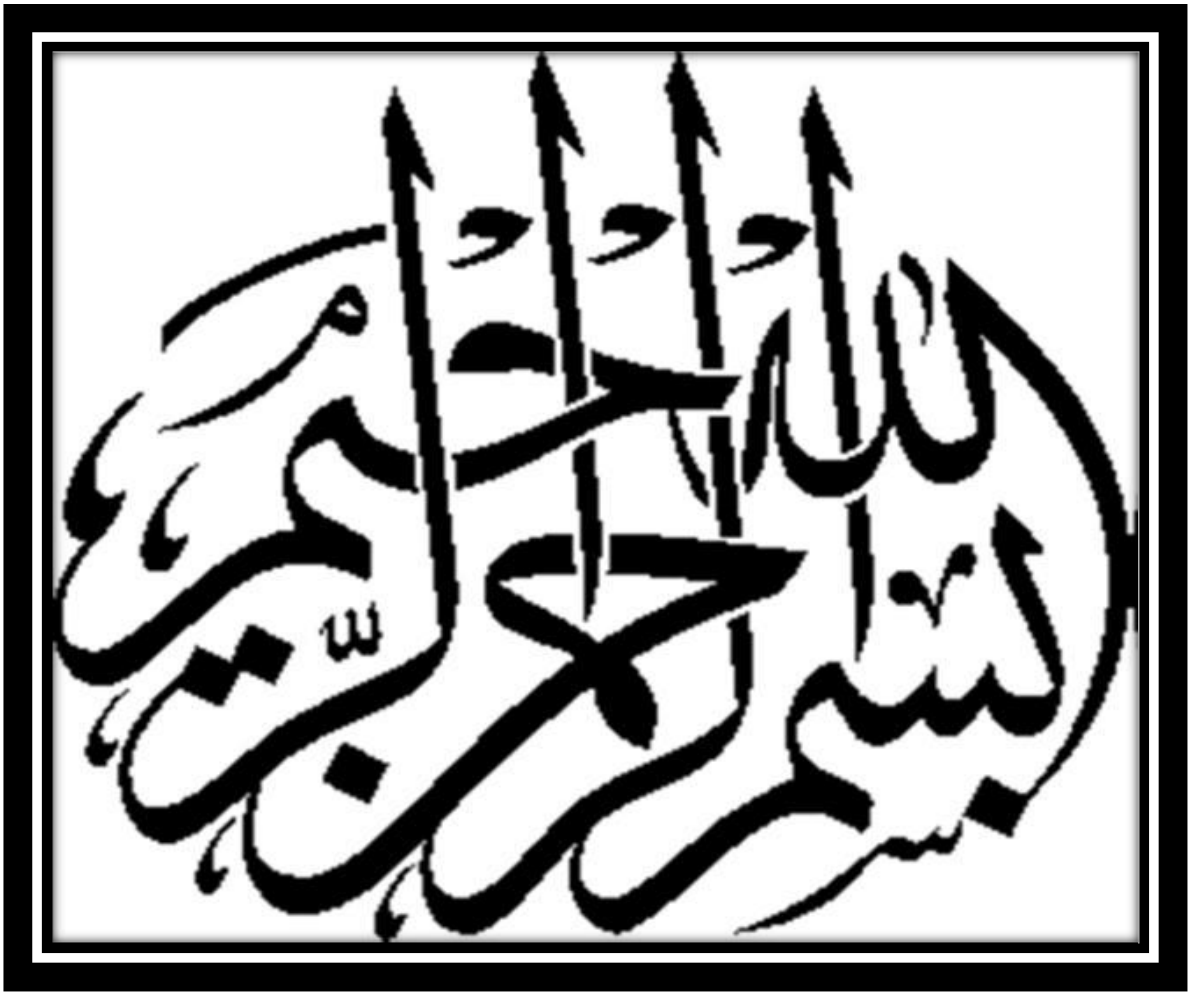
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

نشكر المولى عز و جل الذي يسر لنا السبيل والدرب و وفقنا لإنجاز هذا العمل ونحمده على نعمه ظاهرها و باطنها.

نتقدم بالشكر الجزيل و التقدير الكبير إلى الأستاذ الدكتور بوقرين عبد الحليم على قبوله الإشراف على هذه المذكرة والنصائح والتوجيهات لإنجاز هذا العمل.

كما نتقدم كذلك بالشكر والتقدير إلى لجنة المناقشة التي نتشرف بقبولهم مناقشة المذكرة.

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل الأساتذة المدرسين لسنوات الماستر والليسانس وموظفي كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة عمار ثليجي الأغواط.

الإهـــــــــــــداء

إلى روح الوالدة الكريمة رحمها الله تعالي وأسكنها فسيح الجنان

وإلى والدى الكريم أطـــــــــــال الله في عمـــــــــــره

كل من زوجتي وأولادي و إخواني وأخواتي كل واحد بإسمه

و زوجة أبي وجميع مـــن يحمل لقب طيايبة وجميـــــــع

الزملاء والاصـــــدقاء وإلى كل من ســـــاندنا لإنجـــــــــاز

هذا العمـــــــــل وإلى جميع من تربطنا به عـلاقة الاخـــوة

والـدين وتجمعنا بـــه أواصـــر المـــــــحبة

إلى جميع من ساعدني من قريب أ وبعيد في إتمام هذا العمـــــل

طيايبة عبدالرحمان

الإهـــــــــــــداء

قال الله تعالى ﴿لئن شكرتم لأزيدنكم ﴾ صدق الله العظيم

سورة إبراهيم الآية (7)

قال رسول الله ﷺ " من لم يشكر الناس لم يشكر الله ومن أهدى إليكم معروفا فكافئوه فإن لم تستطيعوا فادعوا له "

الحمد لله الذي سدد خطانا ورافقني في مسعاي شاكر له توفيقي في دراستي

والصلاة والسلام على سيدنا محمد ﷺ

اهدي ثمرة هذا العمل المتواضع :
إلى أروح أبي وأمي رحمهم الله وأسكنهم فسيح جناته

إلى من كانت دوما لي طوال مشواري هذا زوجتي الغالية أطال الله في عمرها وألبسها ثوب الصحة والعافية .
إلى سندي ومسندي في هذه الحياة أولادي حفظهم الله
كما أخص بالذكر كل أفراد عائلتي ، وإلى كل من علمني حرفا طيلة فترة الدراسة وكل اساتذتي الكرام

قزم عمر

مـــقدمة

إن الله سبحانه وتعالي يخلق ما يشاء ، و يختار ما يريد وإذا اختار أمرا ما كان للمسلمين الخيرة من أمرهم ، وقد إختار من خلقه أشياء وننسبها إليه تشريفا وتعظيما لها ومن ذلك المساجد التي سماها الله بيوته وشرفها بذلك عما سواها من الاماكن ، فكان المسجد أول بيت في تاريخ الاسلام ، فقال الله سبحانه وتعالى :

﴿إِنَّ أَولَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلعَالَمِينَ ﴾[1]

ومن هذا البيت الذي جعله الله مثابة للناس وأمنا ، ابتدأت الحضارات على هذه الارض وكان الاهتمام الزائد من خالق الكون بهذه المساجد ، ومما صح عن خير الورى سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم أنه قال :**"أحب البقاع إلى الله مساجدها وأبغض البقاع إلى الله أسواقها "** [2]

و يعد المسجد أحد المؤسسات التعليمية في البلاد الإسلامية ، فلم يكن مقرا للعبادة فقط بل كان يقوم مقام المدارس والمعاهد العلما التي تدرس فيها مختلف العلوم كالقرآن والحديث والنحو والآداب والعلوم العقلية حيث أدى المسجد دور الجامعة أو المعهد تلقي فيه دروس الوعظ ، والإرشاد والإفتاء، وتعقد فيه حلقات البحث وتنظم فيه المناظرات العلمية، ويجتمع فيه أصحاب المصالح العامة والخاصة ، وتقرأ فيه البلاغات الرسمية للدولة وتعقد فيه عقود الزواج والتجارة ، فهو كما يقول أبو القاسم سعد الله" :منشط الحياة العلمية والاجتماعية، وهو قلب القرية في الريف وروح الحي في المدينة، إذ حوله كانت تنتشر المســـــاكن والأسواق والكتاتيب وهو الرابطة بين أهل القرية والمدينة أو الحي لأنهم يشتركون جميعا في بنائه ، كما كانوا جميعا يشتركون في أداء الوظائف فيه .

ومما سبق نجد أن المسجد هو أحد الركائز الأساسية التي قامت عليها الدولة الاسلامية منذ أن أسسها حبينا المصطفي عليه أفضل الصلاة والتسليم وكان انطلاقته من المدينة المنورة حين دخلها مهاجرا ، فشيد فيها المسجد ليكون مقرا لعبادة الله وكان أول عمل له في تشييد بيت من بيوت الله وللمسجد مكانة بارزة وقدسية خاصة ففيه يتلي كتاب الله ويتدرسونه فيما بينهم ، ويسمع في أرجائه كل ما يطهر القلوب ويصفي النفوس ويزكيها ، وينقي الافكار والاذهان ، فكلما ازداد تردد الفرد على المسجد ازداد تعلقا به .

1- القرآن الكريم ،برواية ورش عن نافع ، ،سورة آل عمران ،الآية 96

2- أخرجه مسلم ،باب أحب البلاد إلى الله مساجدها ،رقم :(671) 464/1

ومن هذه المكانة فإن المسجد يتطلب مقومات عالية لكي يقوم يقوم بدوره الفاعل في حياة الفرد والمجتمع وتعزيز أنشطته ، فالمسجد في الاسلام ليس بمبناه وشكله وزخرفته وإنما بما يقوم به من عبادات وبما تدار فيه من اعمال خيرية لخدمة المجتمع وإصلاح الناس وكذا من خلال القائمين على شؤونه من اهل التكليف للإشراف على مصالح المسجـــــــد .

إن التدخل التشريعي لتنظيم المسجد وإن كان من الأمور المستحدثة ، لأننا لم نشهـده إلا مؤخرا ومنذ سنوات قليلة ، إلا أن ذلك لا يجعل منه تطورا مريبا أو حدثا شاذ ، بل هـــو استجابة لواقع معين ، وهو يستند لعدة اعتبارات أولها ، أن المسجد هو بيت الله تعالى ، وهو من أقدس وأنزه الأماكن على وجه الأرض ، وهو المكان الذي تقام فيه أعظم العبـــادات وعماد الدين"الصلاة "ونظرا للتطور الاجتماعي الهائل وتداخل التيارات الفكرية والدينية وتعدد المنابر والوسائط التي يتلقى منها الناس أمور دينهم ، فهذا ما يجعل من الضروري جدا ويفرض تدخلا تشريعيا لضبط وتنظيم المسجد ونشاطه ، بغية إبقائه ضمن مساره الطبيعي في تأدية مهامه العظيمة داخل المجتمع حفظا للدين ولأمور الناس.

فإن المشرع الجزائري خصه بعدة قوانين سعيا منه على ضمان المكانة التشريعية للمسجد وتحديد وظائفه وأنواعه وكذا إقامته ونظام تسييره أهمها المرسوم التنفيذي 81/91 المؤرخ في 23 مارس 1991 المتعلق ببناء المسجد وتنظيمه وتسييره وتحديد وظائفه .

والمرسوم التنفيذي 82/91 المؤرخ في 23مارس 1991 المتعلق بإحداث مؤسسة المسجد والقانون 10/91 المؤرخ في 27 أبريل 1991 المتعلق بالأوقاف ، المعدل والمتـــمم والمرسوم التنفيذي 377/13 المؤرخ في 09 نوفمبر 2013 المتضمن القانون الأساسي للمسجد و الذي من خلاله يحدد طبيعة ووظيفة وترتيب وكذا بناء وتسمية المسجـــــــد .

إن دراسة النظام القانوني لإنشاء وتسيير المساجد له أهمية علمية وعملية لأن للمسجـد أبعاد عميقة سواء في إنشائه و تسييره وبتنوع أدواره داخل المجتمع في وقتنا الحالي واضطلاعه بوظائف في غاية الحساسية والأهمية كما له بصمة مؤثرة في الأنفس تثير أهمية ما يمكنه فعله للمحافظة على سلامة الدولة وأمنها إلا ان هذه البقاع الطاهرة قد تشهد بعض الاعتداءات ولهذا اردنا تسليط الضوء على بيان الطبيعة القانونية والمتمثلة في صور الاعتداء وحمايتها في التشريع الجزائري بصفة عامة

إن تميز موضوع النظام القانوني لإنشاء وتسيير المساجد بالحداثة نسبيا ، فالدراسات الخاصة بهذا الموضوع قليلة ونادرة ، فدراسة الموضوع تمكن الطالب من الإطلاع على المنظومة القانونية التي تنظم المسجد ، ولهذا كانت الرغبة في البحث والمساهمة البسيطة في

البحث القانوني ، والتنقيب بين النصوص التشريعية ، واكتشاف مواضيع القصور التشريعي أو الغموض بالشرح والتنبيه ، وهذا خدمة للوطن في مجال البحث القانوني ، وإن الاهتمام بتنظيم وتقنين دور العبادة والتي أصبحت في الأونة الاخيرة مكانا للصراعات الإيديولوجية .

إن التنوع المجتمعي والتدافع القيمي يحتاج لتأطير والتنظيم ، فالمسجد هو عبارة عن مؤسسة دينية ويجب إعطائها الإطار القانوني الذي يعطي انطباعا على تنظيم المسلمين .

إن أسباب إختيار الموضوع مرتبط اساسا بقلة المراجع التي تهتم بدراسة المسجد وما يلعبه في حياة الفرد والمجتمع ، مما شكل حافزا في معرفة أغوار الموضوع ومحأولة الاسهام فيه وذلك انطلاقا من اعتقادنا الجازم بأن المسجد يملك كل المقومات التي تجعل منه مؤسسة قائمة بذاتها ، وكذلك الرغبة والميول الشخصي والشعور بالأهمية والقيمة الحقيقية لهذا الموضوع وهذا من خلال تبيان وظائف المسجد وما يلعبه من دور في القيم الروحية والاجتماعية والتعرف على إنشائه وتسييره .

ومن هذا المنطلق تطرح الاشكالية التالية والتي تتمحور حول

ماهو النظام القانونى الذي يخضع له إنشاء وتسيير المساجد ؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية والتي مفادها :

- ما مفهوم المسجد ؟
- ما دور الوظيفة الاجتماعية وضرورة حماية المساجد ؟
- ماهي الأطر القانونية لإنشاء المساجد ؟
- كيف تسيير المساجد والجامع الأعظم ؟

ولمعالجة الإشكالية المقترحة للبحث ، وكذا التساؤلات المتفرعة ، يجدر بنا الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي ، فهو الأنسب لمعالجة مثل هذه المواضيع التي تعتمد على النصوص والمواد القانونية ، لإستخلاص الافكار الانسب ، وإبراز وتحليل دور المسجد وقواعد تنظيم نشاطه وتبسيطها ، إلتجئنا إلى تسليط الضوء على المرسوم التنفيذي 377/13

مقدمة

المؤرخ في 09 نوفمبر 2013 المتضمن القانون الأساسي للمسجد بصفة أساسية ، وعلى القوانين والمراسيم والقرارات ذات الصلة بالموضوع .

وتتجلي أهمية الموضوع فيما يلي :

تحليل النصوص القانونية التي أقرها المشرع الجزائري لاسيما منها المرسوم التنفيذي رقم 377/13 المؤرخ في 09 نوفمبر 2013 المتضمن القانون الأساسي للمسجد

كما يمكن أن يكون العمل هذا إضافة ولو بسيطة تساعد كل من يود الخوض في هذا الموضوع مستقبلا .

ومن الصعوبات التي واجهتنا و نحن بصدد إعداد هذه الدراسة قلة المراجع المتخصصة في هذا المجال ، لاسيما تلك المتعلقة بقانون المسجد الذي جاء به المرسوم التنفيذي رقم377/13 المؤرخ في 09 نوفمبر 2013 بحيث لم يتم تنأوله من قبل ، حيث حأولنا تحليله ودراسته من خلال النصوص التي تضمنها إضافةً إلى النصوص القانونية والتنظيمية المرتبط به ، و كذا التعليمات والمنشورات الصادرة عن و زارة الشؤون الدينية و الأوقاف ، بالإضافة إلى ضيق الوقت المخصص لإعداد هذه الدراسة بحيث لم نتمكن من التعمق فيها أكثر،.أما من حيث المنهجية و لتحقيق أهداف هاته الدراسة ، إنتهجنا خطة ثنائية من فصلين.

تطرقنا في الفصل الأول إلى المساجد بين الوظيفة الاجتماعية والتنظيم الاداري وهو بدوره مقسم إلى مبحثين ، فالمبحث الأول مفهوم المسجد والمبحث الثاني ضرورة حماية المساجد

اما في الفصل الثاني فتطرقنا لإنشاء المساجد وتسييرها والذي بدوره قسم إلى مبحثين فالمبحث الأول تطرقنا إلى إقامة المساجد والمبحث الثانى إلى تسيير المساجد .

الفصل الاول

الفصل الأول :المساجد بين الوظيفة الاجتماعية والتنظيم الاداري

المسجد هو بيت الله تعالى وهو أشرف مكان لعبادته وقد استقر هذا المفهوم لدى عموم المسلمين الذين يجتمعون فيه للصلاة والعبادة وهذه العلاقة كانت في عهد قريب مبنية على ما تعارف حوله الناس من روابط روحية انطلاقا من التعاليم الدينية ، لذلك لم يشكل المسجد سابقا موضوعا من المواضيع المادية للقانون ، وكان المسجد أول مبني تشهده المدينة المنورة العاصمة الأولى للدولة الإسلامية مباشرة بعد وصول رسول الله ﷺ مهاجرا من مكة إلى المدينة وشكل هذا المسجد إحدى ركائز بناء المجتمع المسلم من جميع النواحي الدينية والسياسية و الإجتماعية .

ومنه سنحاول في هذا الفصل والمقسم إلى مبحثين.
في المبحث الأول سنتطرق إلى مفهوم المسجد والمبحث الثاني إلى الطبيعة القانونية للمسجد.

المبحث الأول: مفهوم المسجد

المسجد هو بيت الله في الأرض حيث تقام فيه شعائر الصلاة ، وتواصل المسلمون ومناقشة أمورهم ، فالمسجد رسالة كبرى في المجتمع الاسلامي حيث يقول الله تعالي "**في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدوي والأصال رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة يخافون يوما تتقلب فيه القلوب والابصار** " [1]

ومن هذا المنطلق إن للمسجد دورا بالغا وهاما في حياة المسلمين لارتباطه بالعبادة الروحية رجاء القربة من الله وابتغاء الثواب ، وبالتالي توليه الدولة أهمية كبيرة تبعا لمكانته العلا وهذا ما أدى إلى تخصيصه بقانون أساسي خاص في تاريخ الجزائر بمقتضي المرسوم التنفيذي 377/13 المؤرخ في 09 نوفمبر 2013 المتضمن القانون الأساسي للمسجد ومن خلال هذه النبذة سنتطرق إلى تعريف المسجد ثم إلى أنواع المساجد ووظائفها .

المطلب الأول: تعريف المسجد و أنواعه

الفرع الأول : تعريف المسجد

يعتبر المسجد من أهم المؤسسات الدينية الرسمية في الجزائر المنتشرة على كل ربوع الوطن ، وهو أول مؤسسة دينية إنطلق منها نور العلم والتغيير والإصلاح في الإسلام حيث يلتقي فيه المسلمون ، ولهذا وجب علينا التطرق إلى التعريف اللغوي والاصطلاحي والتشريعي.

أولا: التعريف اللغوي

يذكر اللغويون أن كلمة (مسجد) اسم مكان من الفعل سجد يسجد سجوداً ، وأن كلمة (مسجد) بالكسر والفتح تعني : مكان السجود ، ويذكرون أيضا أن مسيد (بالياء) لغة تعتبر المسجد.

1- القرآن الكريم ، برواية ورش عن نافع ، سورة النور ، الآية 36-37

ومن هنا فإن كلمة مسيد ومسجد بالكسر أو بالفتح كلها بمعني واحد ، وهو مكان السجود ولكن غلب الكسر فأصبح يعني المكان المقصود للصلاة.

وفي لسان العرب سجد ، يسجد ، سجودا ، أي وضع جبهته بالأرض وقوم سجد وسجود والمسجد الذي يسجد فيه ، فكل موضع يتعبد فيه فهو مسجد بسكون السين [1].
وقول النبي ﷺ" **جعلت الأرض لي مسجدا وطهوراً**"[2] راوه البخاري.

وسمي المسجد بالجامع لأنه يجمع أهله ولأنه علامة للإجتماع فيقال المسجد الجامع ويقال للمسجد الذي تصلى فيه الجمعة ، وإن كان صغيرا ، لأنه يجمع الناس في وقت معلوم [3].

ثانيا: التعريف الاصطلاحي الشرعي

فالمقصود به هو المكان الذي أعد للعبادة وإقامة الصلوات الخمسة على الدوام ، وأصل المسجد كل موضع من الأرض يتعبد فيه الانسان ، وعلى هذا يمكن أن يتسع المعني ليشتمل الأرض كلها [3] ، لحديث جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ **"وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، فأيما رجل ادركته الصلاة فليصل"**[4]
وعلى هذا فالأرض كلها عند المسلمين مسجد تصلح للصلاة، إلا ما جاء النهي عنها لنجاستها أو عدم طهارتها كما استثناه الشرع كالمقابر.

وقال الإمام النووي رحمه الله:
"فيه جواز الصلاة في جميع المواضع إلا ما استثناه الشرع من الصلاة في المقابر، وغيرها من المواضع التي فيها النجاسة كالمزبلة ، والمجزرة ، وكذا ما نهي عنه لمعني اخر ، فمن ذلك أعطان الابل ،.....ومنه قارعة الطريق ، والحمام وغيرها لحديث فيها" [5]

1- أبو الفضل جمال الدين ابن منظور ، لسان العرب ،الجزء 6 دار الابحاث ،الطبعة الأولي ،سنة 2008 ،ص163.
2- اخرجه البخاري ،كتاب الصلاة، باب قول النبي ﷺ جعلت لي الارض مسجدا وطهورا، رقم (438)

3- الزركشي اعلام الساجد بأحكام المساجد ، ص28
4- سعيد بن على القحطاني ، المساجد ، ص 6
5- سعيد بن على القحطاني ، المساجد ، ص 7 ،نفس المرجع

ثالثا: التعريف القانوني

لقد جاء بموجب المادة 02 من المرسوم التنفيذي 377/13 المؤرخ في09 نوفمبر 2013 و المتضمن القانون الأساسي للمسجد ، حيث أعتبر في فقرتها الأولى أن :
" المسجدهو بيت الله الذي يجتمع فيه المسلمون لأداء صلاتهم وتلاوة القرآن الكريم وذكر الله ولتعلم ما ينفعهم في أمور دينهم ودنياهم "
ومن خلال النص القانوني نجد المشرع الجزائري في الشق الأول من هذه المادة أن المسجد لا يعد ملكا لأحد ، حتى الدولة المكلفة شرعا بتسييره وهذا ما يقود إلى تكريس الاحترام اللائق به والاستقلالية اللازمة له [1]

وفي الفقرة الثانية من المادة الثانية تم تعريف المسجد على أنه " هو مؤسسة دينية واجتماعية تؤدي خدمة عمومية هدفها ترقية قيم الدين الاسلامي " حيث يتكون من مجموعة من الأفراد والأموال تنشط في المجال المجسدي وفقا لمنظومة تشريعية وتنظيمية محددة من أجل تلبية الحاجات الدينية والاجتماعية للمجتمع [2].

الفرع الثاني: أنواع المساجد

توالت المساجد عبر العصور بعدة أنماط في هندستها المعمارية ، إلا أن احترام الطابع الاسلامي الاصيل للهندسة المعمارية الذي تعود إليه المادة 25 في فقرتها الرابعة من المرسوم التنفيذي 377/13 المؤرخ في 09 نوفمبر 2013 المتضمن القانون الأساسي للمسجد ، والتي تنص على أنه يراعي فيها إختيار الهيكل وتكييفه مع النمط المعماري المغاربي[3] .

وبناء على المرسوم التنفيذي 81/91 نجد ه أنه حدد أنواع المساجد ثم ألغي بالمرسوم التنفيذي 13/ 377 ليعيد ترتيب المساجد حسب عدة معايير .

1- بدري عزالدين، مؤسسة المسجد في القانون الجزائري ،رسالة دكتوراه ،تخصص حفوق فرع قانون الادارة العامة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة جيلالي اليابس ،س/ج 2021/2020، ص20
2- المرسوم التنفيذي رقم 377/13 ،المؤرخ في 2013/11/09، المتضمن القانون الأساسي للمسجد ،الباب الأول ،المادة 2،ج ر العدد 58 ،بتاريخ 2013/11/18
3- المرسوم التنفيذي،المادة 25 ، نفس المرجع

نجد المشرع الجزائري ذكر أنواع المساجد ورتبها في الباب الثالث الفصل الأول تحت عنوان ترتيب المساجد وهذا من خلال نص المادة 13 من المرسوم التنفيذي 377/13 المؤرخ في 09 نوفمبر 2013 المتضمن القانون الأساسي للمسجد ، وكان هذا الترتيب حسب موقعها، ووظيفتها وطاقة استيعابها ، والخصوصية التاريخية والمعمارية التي تميزها .

أولا : جامع الجزائر (المسجد الأعظم)

جامع الجزائر أو المسجد الأعظم كما يعرف عند عامة الناس ، ويعد أكبر مسجد في الجزائر وإفريقيا وثالث أكبر مسجد في العالم بعد الحرمين من حيث المساحة ، شرع في بنائه منذ سنة 2012 ، يضم 12 بناية في موقع يمتد على 20 هكتار بمساحة تزيد على400 ألف م^2 ، وملحقة بها مواقف تستوعب 4 ألاف سيارة ، وقاعة الصلاة تتسع لأكثر من 36 ألف مصل ومن الممكن مع استعمال المساحات الخارجية أن يتسع لحوالي 120.000 مصل ومن معالمه المميزة ، وجود مئذنة والتي يصل إرتفاعها إلي 265م وقبة قطرها 50م وبارتفاع 70 م ويضم كذلك مدرسة لتعليم القرآن، ومكتبة ، ومتحف للفن ،والتاريخ الاسلامي ، وهو أكبر أبحاث حول تاريخ الجزائر ، وقاعة للمؤتمرات وحدائق [1] .

ثانيا: المساجد التاريخية

وهي المساجد الأثرية المصنفة أو المقترحة للتصنيف بالنظر لمميزاتها التاريخية ولأثرها الحضاري [2] ، وتصنف بقرار وزاري مشترك بين وزارة الشؤون الدينية والأوقاف والهيئات المكلفة بحماية الأماكن والآثار التاريخية ، وقد تحولت العديد منها إلى كنائس في العهد الإستعماري قبل أن تسترجع بعد الإستقلال لتؤدي وظيفتها كمساجد [3].

1- زرياط ناهد - قنز شريفة، تنظيم وتسيير المسجد في التشريع الجزائري ،مذكرة الماستر ،قسم حقوق ،تخصص قانون إداري ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الشيخ العربي التبسي، تبسة س ج 2020/2019 ،ص 11

2- المرسوم التنفيذي رقم 377/13 مرجع سابق

3- رشيد معا مير ،التنظيم القانوني للمسجد في التشريع الجزائري ،مذكرة الماستر ،قسم حقوق ،تخصص قانون إداري ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الشهيد حمة لخضر ،الوادي ، س ج 2020/2019 ،ص19

ثالثا: المساجد الرئيسية

وهـي المسـاجد الكبـرى والتـي تعـد أقطابـا بامتيـاز وتقـع بمقـر الولايـة والمتـوفرة على ما يلي [4]

- قدرة استيعاب تزيد عن 10الاف مصل.
- مدرسة قرآنية.
- مكتبة
- قاعة محاضرا ت
- فضاءات للنشاط التوجيهي والثقافي .
- سكانات وظيفية .
- مساحات خضراء

رابعا :المساجد الوطنية

وهي المساجد الكبرى ذات الهندسة المعمارية المتميزة [1] ، والمصنفة بقرار وزاري مشترك بين وزير الشؤون الدينية والأوقاف والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية [2] ، وهذه المساجد تكون متوفرة على ما يلي :

- قدرة استيعاب تزيد عن الف مصل .
- مدرسة قرآنية.
- قاعة محاضرات .
- فضاءات للنشاط التوجيهي والثقافي
- سكنات وظيفية .
- مساحات خضراء

1- المرسوم التنفيذي 377/13، المادة 13، مرجع سابق
2- المرسوم التنفيذي 377/13، المادة 13، مرجع سابق
3- المرسوم التنفيذي 377/13، المادة 16، مرجع سابق.

خامسا : المساجد المحلية

وهي مساجد تختلف عن الأصناف السابقة ، بل هي مساجد مبنية في تجمعات سكنية حضرية ، أو ريفية التي تقام فيها صلاة الجمعة [1] ، وهي الأكثر إنتشارا ، وتتوفر على ما يلي:

- قدرة استيعاب تقل عن الا لف مصل .
- قسم أو أقسام قرآنية .
- قاعة محاضرات.
- مسكن وظيفي على الأقل.

سادسا : مساجد الأحياء

وهي المساجد التي تقام فيها الصلوات الخمسة ولا تقام فيها صلاة الجمعة وهذ النوع قليل إذ لا نشهد في العادة بناء مساجد بنية إقامة الصلوات الخمسة دون الجمعة وبالتالي فمساجد الأحياء ماهي في الحقيقة سوى مساجد محلية لم يرخص لها بإقامة صلاة الجمعة فقط.

سابعا: المصليات

وهي أماكن تقام فيها الصلاة بمبادرة فردية أو جماعية ضمن المباني العامة أو الخاصة تحت مسؤولية الادارة المعنية بالتنسيق مع ادارة الشؤون الدينية والأوقاف ، وهذا حسب ما أشار إليه المشرع الجزائري في المادة 15 ولم يضمنها تحت أحكام المادة 13 التي رتبت المساجد "[2].

1- المرسوم التنفيذي 377/13 ، المادة 13 مرجع سابق
2- المرسوم التنفيذي 377/13 ،المادتين 15/13 ، مرجع سابق

المطلب الثاني: وظائف المسجد ودوره الاجتماعي

إن المشرع الجزائري وضع إطارا محددا لنشاط المسجد ، والذي يساهم في ضبط وانسجام الخطاب المسجدي ، فالمسجد يؤدي رسالة دينية واجتماعية تهدف إلى ترقية القيم الدين الاسلامي ، ومن هذا حدد وظائف المسجد في الباب الثاني الفصل الأول من المرسوم التنفيذي 377/13 المؤرخ في 09 نوفمبر 2013 المتضمن القانون الأساسي للمسجد [1] .

الفرع الأول : وظائف المسجد

إن تعداد وظائف المسجد هو في جوهره تذكير بأهم الأدوار التي لعبها المسجد على مر التاريخ الإسلامي وهذه الأدوار في مجملها تعكس أهمية المسجد من حيث أنه مثل دوما محور التوافق حول قضايا المجتمعية ، ويستند اساسا إلى التعاليم الربانية التي يميل إليها المجتمع، وسنذكر الوظائف حسب ما صنفها المشرع الجزائري .

أولا: الوظيفة الروحية التعبدية

إن الغاية من هذه الوظيفة هي غرس القيم التعبدية لدي رواد المسجد ، وهذه القيم التي تكون غايتها هي طاعة الله تعالي وتأدية الحقوق الإلهية من إقامة الصلاة ، وتلاوة القرآن وذكر الله وتعظيم شعائره ، فالنشاطات التي يقوم بها الافراد تهدف إلى تربية الذوق والوجدان وتنمية قوى الارادة التي تتجسد عمليا في محبة الله وخشيته ورجائه [2]، ولقد جعل المشرع الوظيفة الروحية التعبدية على رأس جميع الوظائف

فالمسجد لم يكن ليكتسب هذه المكانة ببنائه وتشييده ، وإنما المكانة العظمى هي في جوهر ما يـؤدى فيه من طاعات وعبادات ، ولهذا فان أمـكن تصور وجود مسجد تؤدى فيه هذه الوظيفة التعبدية فقط دون باقي الوظائف الاخري فإنه من غير الممكن تصور بناء مسجد لتؤدي الوظائف الأخرى ولا تقام فيه الوظيفة التعبدية [3] .

1- المرسوم التنفيذي 377/13 ،الباب الثاني ،الفصل الأول ،مرجع سابق.
2- بدري عز الدين ،مؤسسة المسجد في القانون الجزائري، ص ص 26/25 مرجع سابق.
3- بن مختار ابراهيم ، المكانة التشريعية للمسجد في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ،جامعة زيان عاشور الجلفة ،العدد الأول، المجلد الرابع،2019 ،ص301 .

ثانيا : الوظيفة التربوية والتعليمية

ظل المسجد على امتداد تاريخ المسلمين مؤسسة تعليمية للصغار والكبار، وأول الأمكنة التي حققت الأهداف العملية لتربية الناس .
فرسالة الإسلام أساسا هي رسالة تربية وتعليم [1] ، وتتمثل الوظيفة التربوية التعليمية حسب المادة 06 من المرسوم التنفيذي 13 /377 المؤرخ في 09 نوفمبر 2013 المتضمن القانون الأساسي للمسجد في [2] :

- تنظيم حلقات تلاوة القرآن الكريم وتحفيظه وتعليم تجويده وتفسيره.
- تدريس العلوم الإسلامية وفق مناهج المدرسة القرآنية .
- تنظيم مسابقات في حفظ القرآن الكريم وتجويده وتفسيره ، وفي حفظ الحديث الشريف وشرحه .
- تقديم دروس الدعم في مختلف مراحل التعليم ،وفق البرامج المقررة لها في مؤسسات التربية والتعليم .
- تقديم دروس في الأخلاق والتربية الدينية والمدنية .
- المساهمة في دروس محو الامية .
- توعية الحجاج والمعتمرين

والمشرع الجزائري من خلال تعداد هذه الوظائف ، يدرك أن للمسجد دورا تربويا وتعليميا ولذا ينبغي أن يصب الخطاب المسجدي ليحدث الاثر الفكري والتربوي المنشود فللمسجد في الإسلام مكانته المتميزة و التي تؤدي دوره المنوط به في خدمة الإسلام ونشر علومه وتربية أبنائه [3]

ثالثا: الوظيفة التثقيفية

إن الوظيفة التثقيفية ماهي إلا امتداد للوظيفة التربوية والتعليمية وكذا الوظيفة التعبدية بحيث لا يقتصر دور المسجد على دور التعبدي كما يعرفه البعض من فئة المجتمع ، بل

1- زرياط ناهد – قنز شريفة ،تنظيم وتسيير المسجد في التشريع الجزائري، ص14 مرجع سابق .
2- المرسوم التنفيذي 377/13 ،المادة 06،مرجع سابق .
3- بن مختار ابراهيم ، المكانة التشريعية في القانون الجزائري، ص 301 ، مرجع سابق.

تعدى ذلك إلى مزاولة جميع العلوم الأخرى التي تعمل على إنماء ثقافة الفرد والقيام بالمجتمع المسلم إلى أعلى المراتب ، فهو جامعة شعبية تتسع لجميع الفئات العمرية على مدى طول الدهر ولا تشترط رسوما ولا تأمينات، ولا تضع قيودا ولا عراقيل [1].

وطبقا لنص المادة 07 من المرسوم التنفيذي 13/ 377 المؤرخ في 09 نوفمبر 2013 المتضمن القانون الأساسي للمسجد، فالوظيفة التثقيفية تتمثل في ما يلي [2] :

- تنظيم محاضرات وملتقيات لنشر الثقافة الاسلامية وتعميمها .
- إحياء الأعياد والمناسبات الدينية والوطنية .
- ترقية المكتبة المسجدية وتنظيمها وتيسير الإستفادة منها .
- تنظيم معارض للكتاب والفنون الإسلامية .
- تنظيم مسابقات ثقافية.

إن الوظيفة الثقافية تساهم في التكوين الثقافي للمجتمع عندما يتشبع بمعانيها السامية فالمسجد يؤسس للتنقيح الثقافة الإسلامية من كل الشوائب ، وكذا نشرها وإشاعتها في المجتمع بمختلف الوسائل المشروعة [3].

رابعا : الوظيفة التوجيهية

إن للمسجد أهمية كبرى في حياة الفرد والمجتمع لأنه يقوم بوظائف يعود بنفعها على الفرد والمجتمع وللمسجد دور هام في بناء هذا المجتمع لأنه مركز التوجيه والإشعاع ومقر التخطيط لبناء المجتمع ومنبع الهداية والارشاد لجميع من دخله من المسلمين دون التفرقة بينهم .[4].

1- بلطرش عبدالناصر-غضبان صلاح الدين، النظام القانونى لمؤسسة المسجد في التشريع االجزائري، مذكرة الماستر ،قسم حقوق، تخصص قانون إداري ، جامعة محمد بوضياف ،المسيلة، س ج 2018/2017 ،ص 34 .
2- المرسوم التنفيذي ،المادة 07 ، مرجع سابق.
3- زرياط ناهد –قنز شريفة ،تنظيم وتسيير المسجد في التشريع الجزائري ،ص16 ،مرجع سابق .
4- بلطرش عبد الناصر – غضبان صلاح الدين ، النظام القانوني لمؤسسة المسجد في التشريع الجزائري ،ص 36 ،نفس الرجع .

والمشرع الجزائري حسب نص المادة 08 من المرسوم التنفيذي 377/13المؤرخ في 09 نوفمبر 2013 المتضمن القانون الأساسي للمسجد ، حيث نص على ما يلي :
يضطلع المسجد بوظيفة توجيهية عن طريق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من خلال المساهمة ،على الخصوص فيما يلي : [1] :

- تعزيز الوحدة الدينية والوطنية عن طريق دروس الوعظ والارشاد.
- حماية المجتمع من أفكار التطرف والتعصب والغلو .
- ترسيخ قيم التسامح والتضامن في المجتمع وتثبيتها .
- مناهضة العنف والكراهية .
- صد كل ما يسئ إلى الوطن .

1- المرسوم التنفيذي ،المادة 08 ،مرجع سلبق .

الفرع الثاني : دور الوظيفة الإجتماعية للمسجد

إن دور المسجد لم يقتصر على الركوع والسجود وقراءة القرآن الكريم ، بل كان جامعة للأنشطة والفعاليات العبادية والاجتماعية ويسهم في كافة مجالات ، وحتل المسجد أهمية كبرى في حياة الفرد و المجتمع المسلم لما يقوم به من وظائف متعددة يعود نفعها على الفرد و المجتمع ، فبالنسبة للفرد فإنه يتمكن من الإندماج في المجتمع من خلال المشاركة الجماعية في كل الوظائف التي يقوم بها المسجد و الإستفادة من جميع الخدمات التي يمنحها للأفراد على إختلاف طبقاتهم و مستوياتهم، أما بالنسبة للمجتمع ككل ، فإن المسجد يعمل على تماسكه و استقراره ووحدته ، و ذلك من خلال ترسيخ المبادئ و المثل التي تدعو إلى التكافل الاجتماعي و التعاضد و التضامن ، و نبذ الإختلاف والفرقة و العصبية ، وإن تكريس مبدأ المسأواة و القضاء على الطبقية يتمظهر عندما يتوجه المسلمون بدون تفريق إلى قبلة واحدة خلف إمام واحد في وقت واحد في صفوف متراصة لا فرق بين كبير وصغير، و رئيس ومرؤوس، وغني و فقير فالسابق هو الأولى بالصف ليس من حق أي أحد أن يحجز مكانا له .إن المسجد يغرس قيم النظام و الخشوع بين يدي الخالق ، و هذا عن طريق الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، و هي من آليات الضبط الاجتماعي كما له دور في التكافل الاجتماعي ، فذهاب المسلمين إلى المسجد لأداء فريضة الصلاة أو إلى العديد من اللقاءات الاجتماعية التي تعقد كالزفاف و الجنازة و الاحتفالات الدينية الأخرى تدعو إلى التفاعل الاجتماعي الوجداني مع الآخرين ، و استماع الخطبة المليئة بالأوامر و النواهي والقيم الأخلاقية والسلوكية و المثل العليا تكرس لديهم العديد من الفضائل و تعمق الشعور بالمسؤولية الاجتماعية و تقوي إيمانهم بالله و تهذب النفوس و تطهرها من الإحساس بالأنانية و الغيرة و الحسد و الشر .

إن للمسجد دوره وفوائده التي فعلها رسول الله صل الله عليه وسلم ومنها : التواصل والتعارف و التكافل والتفاهم وشحن العواطف وزرع الحب والتآلف وسلامة الصدور ، وإن المشرع الجزائري اخضع المسجد لعدة وظائف سالفة الذكر وسنخص بالتفصيل منها الوظيفة الاجتماعية والتي ذكرها في نص المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 13/ 377 المؤرخ في 06 نوفمبر 2013 والمتضمن القانون الأساسي للمسجد والتي تتمثل على الخصوص في ما يلي :

اصلاح ذات البين ، و تنمية الحس المدني وروح المواطنة والتكافل الاجتماعي وحماية المجتمع من الآفات الاجتماعية ، والمساهمة في الحملات الاجتماعية الوطنية والمحلية وحماية البيئة ، وحملات التوعية الصحية بالتنسيق مع المصالح المختصة والعمل على تنمية الزكاة والحركة الوقفية [1]، وسنتطرق إليهم في هذه العناصر.

أولا: دورالمسجد في تنمية الحس المدني وروح المواطنة والتكافل الاجتماعي

فبالنسبة للحس المدني فيتعلق بمدى شعور المواطن بالمسؤولية اتجاه الوطن والمصالح العامة حيث يتولى في احترام المواطن للقوانين وعدم مخالفتها والتقيد بموجباتها والقيام بالواجبات كاملة مع تشجيع المواطنين الآخرين على هاذا السلوك من دون أن يكون هذا الموقف صادرا عن خوف من السلطة القائمة ويتولى الحس المدني كذلك لدى المواطن في سلوكه اليومي من حفاظ على النظافة العامة والعناية بالأملاك العامة والمشاركة في حمايتها، بالحفاظ على الصالح العام تضمن تحقيق المصلحة العامة والفردية .[2]

وحب الوطن يستلزم القيام بحقوقه ، ويعتمد ذلك على كافة المؤسسات التربوية والاجتماعية والتي من أهمها المسجد ، لذا ينبغي للمسجد أن يؤصل في النفوس معاني حب الوطن والإخلاص له ، ويحث على الدفاع عنه ، ويغرس روح المواطنة الصالحة ، وروح الإحساس بفضل الوطن ، والحرص على سلامته ، من خلال خطب الجمعة مثلا داعيا الجميع إلى القيام بواجبهم تجاه وطنهم بأمانة وإخلاص، وتكاتف وتناصح.[3]

وفي المسجد يتعلم المسلم مبادئ الدين الحنيف ويكتسب القيم والممارسات الحميدة على تجسيدها في سلوكه اليومي، حتى تكون جزء لا يتجزأ من شخصيته.

1- المرسوم التنفيذي 377/13 ،المادة 9، مرجع سابق

2- جميلة يونس ، مساهمة التربية المدنية في تنمية روح المواطنة ، مجلة الجامع في الدراسات النفسية والعلوم التربوية ، المجلد 8 ، العدد1 ، س 2023 ، ص 485 .

3- خديجة بوسبع ، المسجد ودوره في ترسيخ قيم المواطنة ، بني ملال ،المملكة المغربية ،مجلة العلماء الافارقة ، ص 341 .

وعند تواجد المسلم في المسجد وتفاعله مع الآخرين وانسجامه الروحي والأخلاقي مع الغير غالبا ما يؤدي إلى المودة والتراحم والتعاطف وخاصة الوحدة ، بحيث يكونون في قلب وعقل واحد ، خاصة عندما يقوم القائمون بالمسجد بدعوة المسلمين إلى تقديم يد العون والمساعدة للفقراء والمحتاجين في مناسبات بعينها ، أو حتى بدون مناسبة [1]

ثانيا : دور المسجد في حماية البيئة والمجتمع من الآفات الاجتماعية

إن وظيفة المسجد مكملة لوظائف الأنساق الإجتماعية الأخرى في المجتمع من خلال دوره في نشر الثقافة البيئية ، وبهذا التكامل الوظيفي تكون لدينا ثقافة بيئية راسخة في المجتمع ، ومنه نحصل على سلوك معتدل حيال البيئية والمحافظة عليها وحمايتها، ويتجسد هذا الدور الوظيفي للمسجد من خلال مجموع أدوار الأفراد الذين يشغلون مناصب داخل المسجد بدءًا بالإمام ، ثم جمعية المسجد، والمؤذن والقيم... إلخ .

ويكون د ور هؤلاء الأفراد الذين يشغلون أدوارا داخل المسجد في نشر الثقافة البيئية ، من خلال خطب الجمعة وحلق الدروس من طرف الإمام ، إضافة إلى القيام بنشاطات تطوعية للنظافة والقيام مثلا بتنظيم مسابقات لأنظف وأجمل حي، تشرف عليها جمعية المسجد بالتنسيق مع الإمام والأعضاء الآخرين العاملين بالمسجد، وذلك بهدف خلق وعي بيئي ، ونشر وترسيخ الثقافة البيئية لدى الفرد المسلم من اجل حمايتها . [2]

فالمسجد إذن هو المنطلق لتكوين الفرد المسلم والمجتمع بأبعاده الإنسانية والاجتماعية والفكرية ، لما يقوم به من دور هام في الإرشاد والتوجيه كما أنه دار إشباع ومركز النور الساطع ، وهو ميدان للتربية الروحية والسمو النفسي ، وكذلك مركز من مراكز التعليم والتوجيه لما ينفع الناس في الدنيا والآخرة وهو مدرسة لتقويم سلوك الإنسان وتقوية إرادته ودفعه إلى الإستقامة والخير ويمكن محاربة ظواهر الآفات الاجتماعية من خلال الدور التربوي للمسجد ، حيث يعتبر المسجد أحد المؤسسات التربوية ذات الدور المباشر في التأثير على حياة الفرد المسلم وسلوكياته ومعاملته مع أفراد المجتمع حوله.

1- بن حليمة محمد ، دور المؤسسات الدينية في تاطير السلوك الاجتماعي ، شبكة ضياء للمؤتمرات والدراسات ، ص 12

2- فيصل ذيب، المسجد والثقافة البيئية ،مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية ،المجلد 6 ،ع 1 ،،س جوان 202 ، ص416 .

فالمسجد جامع وجامعة لأنه يمثل الحياة ، وهو بحق أفضل مكان وأطهر بقعة وأقدس محل يمكن أن يتم فيه تربية المسلم وتنشئته ، ليكون فرداً صالحاً في المجتمع الإسلامي الكبير هذا ويجب أن تتم محاربة ظواهر الآفات الاجتماعية من خلال الخطب والمحاضرات التي تلقى في المساجد والندوات التي تعقد به لمناقشة آثارها المختلفة على الفرد والمجتمع عامة [1] .

ثالثا : دور المسجد في العمل على تنمية الزكاة

نظرا للإهتمام المتزايد بالزكاة من طرف المجتمع المسلم وخاصة أن لها أثر في المساهمة لتمويل التنمية المستدامة وهذا ما أدى إلى تأسيس مؤسسات خاصة بالزكاة لجمعها وتحصيلها من طرف المتعاملين المزكين وتوزيعها على مصارفها المذكورة في القران الكريم وتمثلت المؤسسات الخاصة بالزكاة في ما يسمى بصناديق الزكاة المتواجدة عند الدول المسلمة بصفة عامة وعلى مستوى الجزائر بصفة خاصة .

فصندوق الزكاة هو مؤسسة دينية إجتماعية تعمل تحت إشراف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف،والتي تضمن له التغطية القانونية بناء على القانون المنظم لمؤسسة المسجـــــد بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91/ 82 المؤرخ في 25 مارس 1991 وتشكل الصندوق عام 2003 ومن خصائص صندوق الزكاة أنه

- أنه يخضع لإشراف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف
- طوعية دفع الأموال الزكاة تكون إختيارية على المزكين
- التركيز على جانب صرف لأموال الصندوق على حساب جباية أموال الزكاة، حيث كل التعليمات والمناشير الصادرة من طرف الوزارة تتعلق بكيفية تنظيم طرق حصيلة الصندوق وتحديد الإجراءات الواجب مراعاتها عند صرفها .[2]

كما يتشكل الصندوق الجزائري للزكاة من ثلاث مستويات تنظيمية وهي:

1- لطفي دنبرى ،مداخلة (دور مؤسسات المجتمع في الوقاية من المخدرات) ،جامعة 08ماي 45 قالمة ومخبر الدراسات الاجتماعية والنفسية والأنثروبولوجي ، ص9 .

2- سفيان صليحة ، دور حوكمة أ موال الزكاة في تمويل التنمية المستدامة ،مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية ، السنة الجامعية 2019/2018 ص 72 .

ـ **اللجنة القاعدية :** والتي تكون على مستوى كل دائرة ، مهمتها تحديد المستحقين للزكاة ، وتتكون اللجنة مداولتها من رئيس الهيئة ، ورؤساء اللجان المسجدية ، وممثلي لجان الاحياء وممثلى الاعيان وممثلين عن المزكين .

ـ **اللجنة الولائية :** تكون على مستوى كل ولاية ، وتوكل إليها مهمة الدراسة النهائية لملفات الزكاة وهذا بعد القرار الإبتدائي على مستوى اللجنة القاعدية ، وتتكون لجنة مداولتها من رئيس الولاية ، إمامين الأعلى درجة في الولاية ، كبار المزكين ، ممثلى الفيدرالية الولائية للجان المسجدية ، رئيس المجلس العلمي للولاية ومحاسب قانوني ، واقتصادي، مساعد اجتماعي ، رؤساء الهيئات القاعدية.

ـ **اللجنة الوطنية** : نجد من مكوناتها رئيس المجلس الأعلى لصندوق الزكاة ، رؤساء اللجان الولائية لصندوق الزكاة ، أعضاء الهيئة الشرعية ، ممثل المجلس الإسلامي الأعلى، ممثلين عن الوزرات التي لها علاقة بالصندوق كبار المزكين ، وفيه مجموعة من اللجان الرقابية التي تتابع بدقة عمل اللجان الولائية وتوجيهها ، ثم إن مهامه الأساسية تختصر في كونه الهيئة المنظمة لكل ما يتعلق بصندوق الزكاة.[1]

ومن الأهداف التي يقوم به المسجد في العمل على تنمية الزكاة وهي :

الدعوة لأداء فريضة الزكاة والتي هي ركن من أركان الإسلام وإحيائها في نفوس المسلمين جمع المساعدات والهيبات والتبرعات وأموال الصدقات النقدية وكذلك توزيع أموال الزكاة على الجهات الشرعية التي ذكرها الله في القرآن الكريم والذهاب إلى مستحقيها ويجب أن يكون هناك تنوير إعلامي للأفراد وكل الجهات المختصة بطرق جمع الزكاة وكيفية توزيعها

1- سفيان صليحة ، دور حوكمة أ موال الزكاة في تمويل التنمية المستدامة ص73 .

المبحث الثاني : الضرورة القانونية لحماية المساجد

تعد المساجد أحد الأسس التي قامت عليها الدولة الإسلامية منذ أن أسسها المصطفي عليه الصلاة والسلام حين دخل المدينة مهاجرا فشيد فيها المسجد ليكون مقرا لعبادة الله ومدرسة ليتعلم فيها الرواد الذين حملوا الهدية لكافة بقاع الارض ، والمسجد يتطلب مقومات عالية لكي يقوم بدوره الفعال في حياة الأفراد والمجتمعات فالمسجد وهذا من خلال القائمين عليه ، للأشراف على مصالحه وتعزيز لأنشطته.

إن المشرع الجزائري قد تطرق إلى الحماية في أكثر من موضع وأن العقارات أصبحت تتعرض لنهب والإختلاس بطرق مختلفة ، ولأن الطبيعة التي تتميز بها الأملاك الوقفية طبيعة تعبدية بحت فإنه من الصعوبة تحديد شكل التصرفات التي تطال الملك الوقفي فالمشرع الجزائري نص على مجموعة من الإجراءات التي يمكن أن تضمن الحماية للأملاك الوقفية ، ففي قانون الأوقاف أقر المشرع الجزائري حماية العقارات الوقفية حماية عامة لأنه لا وجود لنص يخص حماية العقارات الموقوفة لأن عند نشوب نزاع مشتمل على ملك وقفي لابد لممثل الوقف أن يثبت ذلك من خلال مجموعة من الإجراءات لأن الإثبات يكون على عاتق المكلف بإدارة الأملاك الوقفية

وسنتطرق في هذه الحماية إلى الحماية المدنية والحماية الجزائية للأملاك الوقفية

المطلب الأول : الحماية المدنية للأملاك الوقفية

يمتلك الوقف العام أهمية ومكانة خاصة وذلك نظرا لطبيعته الدينية و التعبدية والذي يحتل مكانة مهمة في مجتمعنا الإسلامي تكاد تعلو فيها عن الأملاك العامة وهو ما جعل المشرع الجزائري يوليه أهمية خاصة من خلال حمايته بنصوص قانونية.

فلقد نصت المادة 60 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن"الأملاك الوقفية و أملاك الجمعيات الخيرية معترف و يحمي القانون تخصيصها " [1]وهي مادة تعتبر سقفا للحماية القانونية للأملاك الوقفية وترك المؤسس الدستوري أمر تفصيل تلك الحماية للقواعد القانونية .[2]

وتبرز معالم ال حماية المدنية المشرع الجزائري للأملاك الوقفية فيما يلي

1- التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ،الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 422/20 ، الجريدة الرسمية ع 82 ، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ، المادة 60

2- فضيل لحرش ، تسيير الأملاك الوقفية في الجزائر،محاضرة ، جامعة الجلفة ، ص 129 .

- **الأملاك الوقفية غير قابلة للتصرف**

تعتبر هذه القاعدة من أهم القواعد الخاصة بحماية المال العام مدنيا وذلك طالما انّه مخصص للمنفعة العامة والنتيجة المنطقية المترتبة على قاعدة عدم جواز التصرف في المال العام أن كل التصرفات الخاضعة للقانون المدني كالبيع والرهن والإيجار إلى غير ذلك من التصرفات المدنية لا يمكن تطبيقها على الأموال طالما أنها مخصصة للنفع العام. [1]
ومادام الوقف يتمتع بالشخصية المعنوية و بذمة مالية مستقلة، فهي عناصر كفيلة بأن تجعله خارجا عن الملكيات الخاصة مما يعني عدم إمكانية التصرف فيه ، وهذا ما أقره المشرع الجزائري من خلال المادة 23 من قانون91 /10 التي تنص على" لا يجوز التصرف في أصل الملك الوقفي المنتفع به ، بأية صفة من صفات التصرف سواء بالبيع أو الهبة أو التنازل أو غيرها". [2]

و هو نص صريح في غل يد الموقوف عليه أو الغير ، من التصرف في المال الموقوف بأي تصرف يرد على ملكية الرقبة ، و لقد أورد المشرع الوقفي في هذه المادة نماذج من التصرفات و هي تصرفات ربطها كلها بأصل الملك الوقفي، و لذلك جعل المشرع علة وسبب تحريم هذه التصرفات ، لا يكون إلى طبيعة التصرف ذاته كونها تصرفات قانونية ، و إنما يعود السبب في ذلك لورودها على ملكية الرقبة أو كما عبر المشرع عنها بعبارة " أصل الملك الوقفي" [3]

إن عدم قابلية التصرف تشمل المال الوقفي بنوعه سواء كان عاما أو خاصا ، و إن كان المشرع الجزائري قد أجاز إمكانية التصرف في الأوقاف الخاصة و ذلك من قبل أهلها الشرعين بصريح المادة 22 من قانون الأوقاف 10/91 و التي تنص " : تبقى الأوقاف الخاصة تحت تصرف أهلها الشرعيين المحددين حسب شروط الوقف الذي صدر حكم القاضي بإلحاقهم بالوقف ".[1]

1- موسأوي كريمة –أورزيق نادية ، ادارة الاملاك الوقفية وحمايتها ، مذكرة ماستر ،تخصص قانون عقاري ، جامعة مولود معمري –تيزي وزو ، س2018 ، ص 83 .
2- قانون الأوقاف 10/91 ،المادة 23
3- خيرالدين موسى قنطاري ،عقود التبرع الواردة على الملكية العقارية الوقف ،الجزء الأول ، ط 1 ، دار زهران للنشر ، عمان ،س 2012 ، ص121
4- قارة عماد – جفافلة لحسن ، الحماية القانونية للاملاك الوقفية في الجزائر ،مذكرة ماستر ،تخصص قانون الاسرة ، س ج ، 2021/2020 ، ص 23 .,

- **الأملاك الوقفية غير قابلة للحجز**

إن أملاك الوقفة غير قابلة للحجز عليها أو بيعها بالمزاد العلني مثلما يفعل بأملاك المدين العادي ، و العبرة في ذلك هو أن الموقوف عليه لا يملك رقبة الشيء الموقوف ، في حين أن القاعدة العامة في الحجز تقضي بأنها لا تكون ، إلا على أملاك المدين ، ذلك أن الحجز على الملك الوقفي و بيعه لاستيفاء الدين منه ، يؤدي إلى نقل ملكية الشيء البيع إلى الشخص الذي رسا عليه المزاد و هي عملية تتناقض و طبيعة الوقف بإعتباره يتمتع بشخصية معنوية مستقلة عن شخص الموقوف عليه" المدين "و من ناحية أخرى يكون تطبيقا للقاعدة التي تقول بأن " :كل شخص لا يجوز التصرف فيه و لا يجوز الحجز عليه " [1]

إن الحجوز تتطلب البيع في المزاد العلني لإستيفاء قيمة الدين منها، و هذا ما يؤدي إلى نقل ملكية الأملاك المباعة إلى طرف آخر متقدم في بيع المزاد ، و إن كان المشرع الجزائري في نص المادة 21 من قانون الأوقاف قد أجاز التنفيذ على حق الموقوف عليهم و ذلك في منفعة الموقوف أو ما يعرف بالعلة و هذا لا يضيع حق الدائن .

لذلك ذهب المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في نص المادة 636 فضلا عن الأموال التي تنص القوانين الخاصة على عدم جواز الحجز عليها ،لا يجوز الحجز على الأموال التالية: [2]

- الأموال العامة المملوكة للدولة أو الجماعات الإقليمية أو المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية مالم ينص القانون على خلاف ذلك .
- الأموال الموقوفة وقفا عاما وخاصا ما عدا الثمار والايرادات .....

و بذلك أعتبرت المادة في فقرتها الثانية ، أن الأموال الموقوفة تخرج عن دائرة الأموال التي يجوز حجزها ، مثلها مثل الأملاك العامة.

1- خيرالدين موسى قنطاري ،عقود التبرع الواردة على الملكية العقارية الوقف ، ص 120، مرجع سابق ..
2- قارة عماد-جفافلة لحسن ،الحماية القانونية للاملاك الوقفية في الجزائر ص 26، ،نفس المرجع .

- **الأملاك الوقفية غير قابلة للإكتساب بالتقادم**

إن الوقف باعتباره أنه يغير من ملكية العقار ، فيجعله غير قابل للتملك بأي طريقة كان فقد أكد المشرع الجزائري على حماية الوقف من تصرف يناقض هذا المبدأ ، وتطبيقا للقاعدة القانونية التي تقول بان " كل ما لا يجوز التصرف فيه ، لا يجوز كسبه بالتقادم " لذلك فإن كل من يحاول التمسك بالتقادم المكسب في استغلال الملك الوقفي ، يكون تمسكه باطلا ومرفوضا ،لأنه لا يجوز التمسك بالتقادم المكسب في استغلال الاملاك الوقفية لانعدام نية التملك [1].

إستثنى المشرع الجزائري صراحة الأملاك الوقفية من الأملاك الجائز تملكها بالتقادم المكسب غير أنه و بالرجوع إلى الشريعة الإسلامية نجد أن الفقهاء أقروا بأن الأوقاف من حقوق الله تعالى و التي لا تسقط بالحيازة و لو طالت عليها المدة كما أن دعوى ديون الوقف لا تسقط بتقادم الزمن و هو ما يراه جمهور الفقهاء لذلك وجب القول بضرورة النص على عدم إمكان تملك الملك الوقفي بالتقادم.[2]

تضيف للقاعدة القانونية التي تقر(كل من لا يجوز التصرف فيه لا يجوز كسبه بالتقادم) فإن الأملاك الوقفية لا يجوز كسبها بالتقادم باعتبار أن هدا التقادم مكسب. وتظهر أهمية هذه القاعدة أوضح من القواعد الأخرى فمن الناحية العملية يعد هدا القيد اهم القيود المدنية التي وضعت لحماية المال العام حيث لا تحيز للغير الاستناد إلى حيازته مالا من الأموال العامة مهما طالت مدة حيازته للادعاء باكتساب ملكيته بالتقادم [3]

- **الأملاك الوقفية غير قابلة للشفعة**

الشفعة هي من الأمور التي تقيد الملك وليست عقدا ومعناها شرعا تملك العقار المبيع كله أو بعضه جبرا على المشتري بما قام عليه من الثمن والمصاريف.

1- خيرالدين موسى قنطاري ،عقود التبرع الواردة على الملكية العقارية الوقف ،. ص 119 ، مرجع سابق.
2- قارة عماد-جفافلة لحسن ،الحماية القانونية للاملاك الوقفية في الجزائر ، ص 26، نفس المرجع
3- موساوي كريمة –أورزيق نادية ، ادارة الاملاك الوقفية وحمايتها ، ص 76 ، مرجع سابق

رغم أن المشرع الجزائري قد تناول أحكام الشفعة في المواد: 794 إلى المادة 708 من القانون المدني، إلا أنه لم ينص صراحة على عدم جواز تطبيق أحكام الشفعة على الوقف لأن الشفعة لا تكون إلا في عقد البيع المنصب على عقار في حين أن الوقف هو عقد تبرعي ، هو طابع تعبدي و يستشف ذلك من خلال المادة 23من قانون الأوقاف 10/91 على أنه "لا يجوز التصرف في أصل الملك الوقفي المنتفع به ، بأي صفة من الصفات التصرف سواء بالبيع أو الهبة أو التنازل أو غيرها " ، فربما قصد المشرع الجزائري عدم جواز إجراء الشفعة على الوقف لأن الشفعة تدخل ضمن عبارة كل تصرف من شأنه أن يغير من طبيعة الملكية الوقفية ، فإذا كان محل عقد البيع عقارا مخصصا لإنجاز محل للعبادة مثل المسجد أو تخصيص هذا العقار لصرف ريعه على محل عبادة معين ، فإن الشفعة لا تجوز فيه ويكون محل الوقف أولى أن يمنع أخذه بالشفعة . [1]

ونص المشرع الجزائري في المادة 798 في فقرته الثالثة من القانون المدني على أنه:

"لا شفعة ... إذا كان العقار قد بيع ليكون محل عبادة أو يلحق بمحل عبادة ." [2]

والمقصود بهذا المنع حماية غرض العبادة المستهدف من وراء شراء العقار، وهو إقامة محل العبادة أو الالتحاق بمحل عبادة قائم ، إذ يصير المشتري بهذا الغرض أولى من الشفيع ويكفي لقيام المانع أن تكون الغرض العبادة ، فإن المنع هنا يجب أن يكون على حدود ما نص عليه المشرع دون توسع فلا ينصرف المنع إلى بيع عقار بغرض إنشاء مقر جمعية دينية أو معهد ديني ، بل هذا تجوز فيه الشفعة .

1- صورية زردوم بن عمار ،النظام القانوني للأملاك الوقفية في التشريع الجزائري ، مذكرة الماجيستر ،قانون عقاري ،جامعة الحاج لخضر –باتنة ، س ج 2010/2009 ،ص 16

2- الأمـر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر1975المتضمن القانون المدني ، المادة 798 ، فقرة الثالثة .

المطلب الثاني : الحماية الجزائية للأملاك الوقفية

تعتر الحماية الجزائية للأملاك الوقفية من أهم مظاهر الحماية القانونية للممتلكات الوقفية من مختلف الاعتداءات ، و ذلك عن طريق تجريم الأفعال و التصرفات التي من شأنها أن تؤدي إلى إستغلال غير المشروع للأملاك الوقفية.

وبالرجوع إلى قانون الأوقاف نلاحظ أن المشرع الجزائري تطرق إلى مسألة الحماية الجزئية للأملاك الوقفية من خلال مادة وحيدة و هي نص المادة 36 من القانون 91 /10 المتعلق بالأوقاف والتي نصت على " يتعرض كل شخص يقوم بإستغلال ملك وقفي بطريقة مستترة أو تدليس أو يخفي عقود وقف أو وثائقه أو مستنداته أو يزورها ، إلى الجزاءات المنصوص عليها في قانون العقوبات " وبهذا ا الصدد سنتطرق إلى مختلف صور التعدي والعقوبات المترتبة عليها .

- **جريمة إستغلال الأملاك الوقفية بطريقة مستترة أو التدليس**

كما وقد سبق ذكره أن المشرع الجزائري أقر بعدم جواز التصرف في أصل الأملاك الوقفية المنتفع بها بأي صفة كانت سواء بالبيع أو الهبة أو التنازل أو غيرها ، و في هذا الإطار تنص المادة 36 من القانون رقم 10/91 المتعلق بالأوقاف فأول صورة من صور الحماية الجزائية للأملاك الوقفية تتجلى من خلال تجريم فعل استغلال الأملاك الوقفية و ذلك باللجوء إلى طرق مستترة و تدليسية ، فالمشرع الجزائري من خلال نص المادة السالف، لذك لا يعتبر استغلال الأملاك الوقفية جريمة إلا إذا اقترن ذلك بإحدى الوسيلتين هما التستر والتدليس ، وإذا خلا الفعل من هذه العناصر لا وجود للجريمة اصلا ولا يشترط ان يكون مجتمعين معا ، بل يكفي ان يرتكب الجريمة باستعمال عنصر واحد فقط يعتبر جاني [1]

- **المستترة (الخلسة)**

تيتمثل فعل المستترة (الخلسة) في قيام الجاني بانتزاع عقار مملوك للغير بعيدا عن انظار مالكه ودون علمه ، وهذا بسلب الحيازة منه فجأة ودون موافقته .

1- حنان بن زغبي ، الحماية الجزائية للاملاك الوقفية ، مجلة الاقتصاد والقانون ، س 2020 ،ص 2 .

فالخلسة هي طريقة إحتيالية يقوم بها الجاني لسلب الملكية الصحيحة، أو الحيازة المشروعة والغير متنازع عليها من صاحبها دون علمه ودون وجه حق ، وحتي يمكن تفعيل نص المادة 36 من قانون الأوقاف أنه يجب الدخول خلسة ، والعبرة تكون بعدم العلم لأن علم صاحب العقار ، بالإستيلاء على عقاره من طرف الشخص المعتدي ينفي عنصر التستر [1].

ـ التدليس

فالتدليس عرفه القانون المدني وهذا بموجب المادتين 87/86 هو إستعمال طرق إحتيالية والتي من شأنها أن تخدع المدلس عليه وتوقعه وتدفعه إلى عملية التعاقد ففي هذه الحالة يتكون لدينا عنصرين ، عنصر مادي والمتمثل في استعمال الحيلة ، اما العنصر الثاني شخصي ويتمثل في التدليس وهو الدافع إلى التعاقد ،أي لولاه ما أبرم المدلس عليه العقد. [2]

ـ العقوبة المقررة لجريمة استغلال الاملاك الوقفية

إن المشرع الجزائري في نص المادة 36 من القانون 10/91 المتعلق بالأوقاف لم يحدد العقوبة المقررة لجريمة استغلال الاملاك الوقفية بل عمد على احالتها على قانون العقوبات وبالرجوع إلى هذا القانون نجد ان المشرع جرم فعل التعدي على الاملاك العقارية بموجب نص المادة 386 في فقرتها الأولى على أنه " يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 2000دج إلى 20000دج كل من إنتزع عقارا مملوكا للغير وذلك خلسة أو بطرق التدليس " [3]

ويتضح ان جريمة التعدي على الملكية العقارية الوقفية ، تصنف على انها جنحة وعلى أساس أن العقوبة هي جزاء يوقعه القاضى متي ثبت مسؤوليته ولقمع جريمة التعدي على الملكية العقارية الوقفية وضع عقوبات تتمثل في الحبس والغرامة

1- جمال قتال ، حماية الدولة للاملاك الوقفية العقارية من الاستغلال غير المشروع من منظور نصوص التجريم المادة36 من قانون الأوقاف ،مجلة الدراسات والبحوث القانونية ،ع 2 ، ص 142 .

2- حنان بن زغبي ، الحماية الجزائية للاملاك الوقفية ، مجلة الاقتصاد والقانون ، س 2020 ،ص 5 .

3- مداني أمنة ، الحماية الجنائية للاملاك الوقفية في التشريع الجزائري ،المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ، م 05 ،ع 01 ، س 2020 ،ص 246 . .

جريمة تزوير وإخفاء المستندات للاملاك الوقفية

فبالرجوع إلى نص المادة 36 من القانون 10/91 المتعلق بالأوقاف نجد ان المشرع تطرق إلى جريمتين متعلقتان بالتعدي على الاملاك الوقفية والمتمثلتان في التزوير والاخفاء وعلى هذا الاساس سنطرق لكل واحدة على حدى

ـ جريمة التزوير

يعرف التزوير بشكل عام على أنه الكذب المكتوب بمعنى تغيير حقيقة الأمور أو إحلال أمر غير صحيح محل الصحيح في واقع الأمور، و يعرف كذلك بأنه تغيير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق المنصوص عليها قانونا تغييرا من شأنه إحدا ث ضرر و مقترنا بنية استعمال المحرر المزور فيما اعد له ، ولكي يعتبر التغيير تزويرا يشترط فيه ألا يؤدي إلى إتلاف ذاتية المحرر أو قيمته كمحو كل الكتابة التي في المحرر أوشطبها بحيث تصبح غير صالحة ولا مقروءة ، وهذا ما يستفاد من النصوص القانونية التي في المواد من 214 إلى 229 من قانون العقوبات الجزائري [1] .

ـ العقوبة المقررة قانونا

إن المشرع الجزائري في قانون الأوقاف في مادته 36 قد عاقب على فعل التزوير دون أن يلقي عناية بالجرائم الاخري المتصلة بالتزوير وهذا حسب ماجاء في النصوص القانونية والمتعلقة بالمواد من 214 إلى 229 من قانون العقوبات ، ومنه يكون تطبيق العقوبة على أي شخص قام بسلوك التزوير دون النظر إلى صفته أو مهنته و هذا عدم التمييز يجعلنا أن نميز في تطبيق العقوبة بين النصوص التي تعاقب على جريمة التزوير [2].

يتضح لنا من خلال النصوص القانونية سالفة الذكر من قانون العقوبات أن العقوبة المقررة لجريمة التزوير تختلف حسب مرتكبيها وحسب المحررات وكذا النطق بالشهادة الكاذبة وتكون هذه العقوبة بالسجن من سنة إلى سجن مؤبد وبغرامات مالية

1- مداني أمنة ، الحماية الجنائية للاملاك الوقفية في التشريع الجزائري، مرجع سابق ، ص 264

2- جمال قتال ، حماية الدولة للاملاك الوقفية العقارية من الاستغلال غير المشروع من منظور نصوص التجريم المادة36 من قانون الأوقاف ،مرجع سابق ، ص147 .

ـ جريمة إخفاء المستندات للاملاك الوقفية

الإخفاء وفقا للاجتهادات القضائية في الجزائر يقتضي الحيازة المادية للشيء و يتحقق بتلقي الشيء أو بحيازته ، وأن الإخفاء يقوم سواء حجب الشيء المخفي أو لم يحجب و سواء أخفي عن الأنظار أو لم يخفى . فان جريمة الاخفاء في الاملاك الوقفية حسب نص المادة سالفة الذكر من قانون الأوقاف والتي تشمل العقود والوثائق والمستندات

فالعقود : تتمثل في عقد الوقف وهو عقد التزام تبرع صادر عن ارادة منفردة اما الوثائق والسندات : فهي عبار عن محررات يتم إعدادها لإثبات تصرفات معينة متعلقة بالوقف سواء كانت عرفية أوسندات رسمية [1]

ـ العقوبة المقررة قانونا

بالرجوع إلى نص المادة 36 من القانون رقم91 /10 المتعلق بالأوقاف فقد جرمت فعل إخفاء العقود و الوثائق و المستندات و ذلك عن طريق حيازتها و إخفاءها دون أن تحدد العقوبة المقررة لهذه الجريمة حيث أن المشرع اكتفي بإحالتها على القواعد العامة في قانون العقوبا ت ، لكن بالرجوع إلى قانون العقوبات نجد أن المادة 387 منه تعاقب على جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة أو تم اختلاسها أو تبديدها، و عليه لا يمكن تطبيق العقوبة المقررة في نص المادة السالفة الذكر على الجريمة المقررة بنص المادة 36 من قانون الأوقاف على أساس أن الإخفاء غير مصحوب بالاختلاس أو التبديد و أن هذه الوثائق و العقود و المستندات غير متحصل عليها من جناية أو جنحة، لذلك من الضروري إعادة م ا رجعة نص المادة 36 من قانون الأوقاف بما يتماشى و نص المادة 387من قانون العقوبات و ذلك من أجل إضفاء حماية جزائية واسعة و فعالة على الأملاك الوقفية. [2] .

1- جمال قتال ، حماية الدولة للاملاك الوقفية العقارية من الاستغلال غير المشروع من منظور نصوص التجريم المادة36 من قانون الأوقاف ،مرجع سابق ،ص ص 149/148.

2- حنان بن زغبي ، الحماية الجزائية للاملاك الوقفية ، مرجع سابق ، ص 9 .

- **جريمة التعدي على الأملاك الوقفية العقارية**

إن أماكن العبادة من الأملاك الوقفية العقارية وهي التي تمارس فيها الشعائر الدينية وهذا حسب نص المادة 08 من القانون رقم 91 - 10 المتعلق بالأوقاف، والمسجد من بين أماكن العبادة التي حظيت بعناية من طرف التشريع الجزائري ، فقد ورد تعريف المسجد في المرسوم التنفيذي رقم 13 - 377 المتضمن القانون الأساسي للمسجد كما يلي: "المسجد بيت الله يجتمع فيه المسلمون لأداء صلاتهم وتلاوة القران الكريم وذكر الله ولتعلم ما ينفعهم في أمور دينهم ودنياهم. وهو مؤسسة دينية عمومية اجتماعية تؤدي خدمة عمومية هدفها ترقية الدّين الإسلامي" [1]

وإن جميع النصوص الواردة في قانون العقوبات والمتعلقة بالجرائم الواقعة على العقا رات كالمادة 386 المتعلقة بجنحة التعدي على الملكية العقارية أو المادتين 396 و 406 المتعلقتين بجنحة التخريب العمدي للعقارات يصلح تطبيقها على العقارات الموقوفة ، لأن هذ النصوص تجرم واقعة الاعتداء على العقار بغض النظر عن صنفه وبالنتيجة يكفي لقيام الجريمة بكافة أ ركانها أن يتم الاعتداء على عقار [2].

ولتتم الجريمة يجب أن تستلزم توافر أركانها الثلاثة والمتمثلة في الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي .

❖ الركن الشرعي لجرائم التعدي على المساجد هي الجرائم التي ذكرت في نصوص المواد من قانون العقوبات وهي

- نصت المادة 396 والمادة 401 على جريمة إحراق المسجد وتفجيره
- نصت المادة 160 مكرر03 على جريمة التخريب والهدم والتدنيس لأماكن العبادة
- نصت المادة 87 مكرر لفقرة 06 على جريمة عرقلة المساجد وأداء وظيفتها
- نصت المادة 87 مكرر10لفقرة01 و02 على جريمة مخالفة النظام في المسجد و جريمة الاستغلال لأغراض مخالفة لمهمته النبيلة

1- جمل سليمان، الحماية الجزائية للأملاك الوقفية في التشريع الجزائري، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، م 02 ، ع01 ، س 2020 ، ص 287 .

2- عبدالغاني بوجوراف ، الحماية الجزائية للأملاك الوقفية في التشريع الجزائري ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، م 07 ع 03 ، س 2022 ، 496 .

❖ الركن المادي لجريمة التعدي على المساجد والمتمثلة في صور الإساءة إلى أماكن العبادة وبالتالي فإن المساجد مبانى غير معدة للسكن ، ووضع النار فيها وإحراقها أو تفجيرها باستعمال المتفجرات يعد جريمة في نظر القانون ويعاقب عليها حسب المادتين 396 /401 .

فالمساجد هي أماكن معدة للعبادة ولأداء الشعائر الدينية،وتعتبر من الأماكن المقدسة في الجزائر فهدمها وتخريبها أو تدنيسها يعتبر سلوك إجرامي يعاقب عليه القانون حسب المادة 160 مكرر 3 من قانون العقوبات ، وعرقلة المساجد في أداء وظائفها وإستغلال المساجد لأغراض مخالفة لمهمته النبيلة ، فكل هذه الجرائم التي تؤدي إلى تعطيل الوظائف المسجدية ، وعرقلة حرية العبادة واستغلال المسجد لنشر الخلافات والعداوات بين المصلين ومخالفة النظام داخل المسجد كل هذه الجرائم نصت عليها المادة 87 مكرر من قانون العقوبات

❖ الركن المعنوي لجريمة التعدي على المساجد هو القصد الجنائي بعنصريه العلم والارادة ويختلف بإختلاف صورة التعدي كما يلي :

- ✓ في جريمة إحراق مسجد أو تفجيره، القصد الجنائي العام يتوافر متى وضع الجاني النار، أو المواد المتفجرة في المسجد لإحراقه، أو تفجيره بغض النظر عن الدوافع والبواعث التي حملته على ذلك.
- ✓ في جريمة تخريب المسجد وتدنيسه فالقصد الجنائي العام يتحقق متى أتى الجاني الأفعال المادية(التخريب، الهدم، التدنيس) بإرادة عمدية، وعالما بما يتضمنه تخريب وتدنيس المسجد بغض النظر عن البواعث التي حملته على ذلك .
- ✓ جريمة عرقلة المساجد عن أداء وظيفتها فالقصد الجنائي يتوافر متى اتجهت إرادة الجاني إلى إتيان هذه الأفعال مع علمه بصفة المكان(المسجد)، وأن هذا الفعل سيؤدي إلى عرقلة حرية العبادة ، ويعطل المسجد عن أداء وظيفته [1]

1- جمل سليمان ، الحماية الجزائية للأملاك الوقفية في التشريع الجزائري، مرجع سابق ، ص 289 .

- ✓ في جريمة إستغلال المسجد لأغراض مخالفة لمهمته النبيلة ، فالقصد الجنائي يتوافر متى قام الجاني بنشر الخلافات والعداوات بين المصلين، والطعن في الأفراد والجماعات وهذا عمل محضور داخل المسجد ، وقد نص عليه القانون الأسا سي للمسجد " :يمنع إستغلال المساجد للإساءة للأفراد والجماعات."
- ✓ وفي جريمة مخالفة النظام في المسجد فالقصد الجنائي يتوافر متى قام الفاعل بمخالفة أنظمة الخطابة والتدريس في المساجد ، أو حاول تأديتها من دون تعيين، أو اعتماد، أو ترخيص من السلطات المؤهلة (وزارة الشؤون الدينية والأوقاف)، فقد أتى سلوك مادي يستوجب العقاب.

الفصل الثاني

الفصل الثاني : إنشاء المساجد وتسييرها

إن المساجد ومنذ تأسيسها إلى يومنا هذا كانت قاعدة معنوية دينية واجتماعية ، تقوم بوظائف عديدة لايمكن مقارنتها مع أي مؤسسة أخرى ، المؤسسة الدينية والثقافية والاجتماعية والسياسية ، تعمل بين طياتها السير والسلوك الاصيل ، فالمسجد يعد جامعة علمية تعليمية وتربوية ومركزية لتوحيد الصفوف وتلاؤم الناس في الشؤون الاجتماعية والتعاون وعلى هذا الاساس لا يخفي دور المسجد في تهذيب النفس وتربية القوى الانسانية الصالحة والمنتظرة بهدف تحقيق العدالة ، ولن يتجسد ذلك إلا بتوفير المنشآت الدينية مثل المساجد في طرق إقامتها وتسييرها

وانطلاقا من هذا الأساس فإننا سنتطرق في هذا الفصل والمقسم إلى مبحثين ففي المبحث الأول سنذكر فيه إقامة المساجد والمبحث الثاني سنذكر فيه تسيير المساجد .

المبحث الأول : إقامة المسجد

يعد المسجد من أهم العناصر المكونة للمدينة والتي تشكل أحد مكونات الهيكل العمراني والعناية ببناء وتشييد المساجد ظاهرة بارزة في المجتمع الجزائري فلا تكاد تجد قرية أو حيا في المدينة بلا مسجد ، فقد كان المسجد ملتقي المسلمين ويجتمع فيه أعيان البلدة ومنشط الحياة العلمية والاجتماعية والروحية والتثقيفية وهو جوهرة القرية في الريف وشريان الحي في المدينة [1] .

وإن بناء المساجد وإن كان لا يختلف عن تشييد البنايات بشكل عام ، إلا أن المشرع الجزائري قد وضع له تنظيما خاصا به وميزه بخصوصية تظهر من خلال الجهات التي أولاها المشرع حق المبادرة في بناء المساجد وكذا فرض بعض الشروط لعملية البناء .

المطلب الأول : الجهات المختصة قانونا في بناء المساجد

تعتبر المساجد أماكن مقدسة وذات خصوصية متميزة في المجتمع الجزائري والمشرع أولاها اهتماما وعناية بالغة من خلال تحديد الجهة المختصة لبنائها وهذا ما جاء في نص المادة 22 من المرسوم التنفيذي 377/13 المؤرخ في 09 نوفمبر 2013 المتضمن القانون الأساسي للمسجد ، يتولى بناء المسجد :

- الدولة
- لجان المساجد المسجلة قانونا
- الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الرخص لهم من إدارة الشؤون الدينية والأوقاف

الفرع الأول : الدولة

أخضع المشرع الجزائري بناء المساجد لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 377/13 المؤرخ في 09 نوفمبر 2013 المتضمن القانون الأساسي للمسجد ، وللتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل وهذا في المادة 21 منه وقد أفرد لها عناية خاصة بالنسبة لمن يتولى عملية البناء .

1- بن مختار ابراهيم، المكانة التشريعة للمسجد في التشريع الجزائري، ص296 ،مرجع سابق

وعلى هذا الأساس فإن المساجد هي الغائب الأكبر في المخططات العمرانية والمشاريع السكنية الجديدة في الجزائر وهذا ماجعل من الوزارة أن تنظم إجتماعا لمناقشة هذا الواقع الذي إستاء منه الكثير من المواطنين وهذا بانتقالهم إلى أحياء حضرية جديدة دون إحتوائها على مساجد.

وخلص هذا الاجتماع بإقرار قانون جديد على مستوى الوزارة يطالب السلطات الوصية بإدراج بناء مساجد في المشاريع السكنية الجديدة مثل ماهو معمول به بالنسبة للمدارس والمستشفيات الجوارية التي تبني إلى جنب كل حي سكني .

إن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف فتحت باب التبرع للمواطنين لبناء المساجد واشتراكهم في الخير وتحصيل الثواب ، وتعمل كذلك على تسهيل الإجراءات الحصول على قطع أرضية التي يجب أن تكون وقفا، وتسهيل إعتماد اللجان ومساعدتهم في فتح حساب بنكي لاستقبال تبرعات المواطنين ، أما الوزارة فتساهم بمساهمة مالية محدودة في بناء المساجد حسب الحاجة غير أن الوزارة تهتم حاليا ببناء مساجد الاقطاب [1] .

والمقصود بالدولة كطرف مخول قانونا في بناء المساجد ، السلطات العامة على مستوى المركزي والمحلي ، فعلى المستوى المركزي فهنا الأمر يخص بناء المساجد ذات أهمية وطنية كالجامع الجزائر ، وفي إطار عمل حكومي موسع تمثل فيه وزارة الشؤون الدينية والأوقاف القطاع الوزاري الرئيسي إضافة إلى وزارة السكن والعمران ووزارة الداخلية بينما على المستوى المحلي فتتولي مؤسسة المسجد العناية ببناء المسجد والمدارس القرآنية والمساهمة في تجهيزها وصيانتها ، وهي مؤسسة اسلامية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتشكل مساعدات الدولة والجماعات المحلية ، وريع الأوقاف، والتبرعات والهيبات والوصايا ، أساس لمواردها المالية ، والحقيقة أن مسألة إستقلالية هذه المؤسسة تبقي نسبية لأن رئاسة مكتبها ومجالسها تعود إلى مدير الشؤون الدينية والأوقاف لذلك تبقي هذه الاخيرة هي الجهة الرسمية التي يتم التنسيق مع مختلف المصالح الإدارية على مستوى الولاية وهي التي تمنح الموافقة الصريحة بخصوص المشاريع المقترحة لبناء المساجد [2] .

1- رشيد معا مير ،التنظيم القانوني للمسجد في التشريع الجزائري ،ص 31 ، مرجع سابق .
2- بن مختار ابراهيم ، المكانة التشريعية للمسجد في التشريع الجزائري، ص 296 ، مرجع سابق

الفرع الثاني: لجان المساجد

حسب المرسوم التنفيذي 377/13 المؤرخ في09 نوفمبر 2013 في مادته 22 (لجان المساجد المسجلة قانونا) فالمقصود بها هي جمعيات ولجان الاحياء المنشئة طبقا لقانون الجمعيات رقم 06/12 المؤرخ في 2012/01/12، وهذه اللجان تتولي المبادرة ببناء المساجد بتقديم الطلب والحصول على الترخيص من مصالح ادارة الشؤون الدينية والأوقاف ..

وهي تؤسس بهدف بناء المساجد ولواحقها كهدف رئيسي وهذا حسب القانون رقم 06/12 والملاحظ في واقعنا اليوم أن هذه اللجان أو الجمعيات الدينية هي الأكثر مبادرة في إنشاء المساجد ومن هذا المنظور فإن اللجنة الدينية للمسجد تؤسس بهدف بناء المسجد أو خدمته وليس من أجل تسييره وتسيير نشاطه ، فالمسجد شريعة وقانونا هو مؤسسة اجتماعية تناط بها مسؤولية بالدولة التي فيها الإمام الأعلى رتبة فوضته له من نشاط وأعمال ، بينما يقتصر نشاط اللجنة الدينية للمسجد في العمل الخيري الإحساني والتضامني [1] .

وإن للجمعيات الدينية حق في جمع التبرعات ، فيجوز لها جمع التبرعات لكن في إطار البناءات ذات الطابع الدينيى فقط ، وتكون تحت مراقبة ومسؤولية الإمام الاعلى رتبة في المسجد المعني به ، وكل هذا بعد أخذ الرأي من مدير الولاية المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف والرخصة من الوالي ، وهذا حسب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 ماي 1977 المتضمن كيفية تطبيق المادة 2 من الامر رقم 3/77 المؤرخ في 19 فبراير 1977 والمتعلق بجمع التبرعات ، في نص مادته الأولى [2]

كما يمكن للجمعية الدينية أن تنظم جمع التبرعات في نطاق الولاية التي تقع فيها مقرها وذلك بعد موافقة عضو المجلس التنفيذي للولاية المعنية ورخصة الوالي المختص ، وعلى نطاق تراب ولايتين أو عدة ولايات ، فهنا تصدر رخصة جمع التبرعات من وزير الداخلية بعد أخذ رأى الوزير المكلف بالشؤون الدينية ، وهذا حسب ما ورد في نص المادتين 2 و3 على التوالي من القرار الوزاري المشترك سالف الذكر ،[3]

1- رشيد معا مير ، التنظيم القانوني للمسجد في التشريع الجزائري ، ص 32 ،مرجع سابق

2- القرر الوزاري المشترك المؤرخ في 25 ماي 1977 المتضمن كيفية تطبيق المادة 2 من الامر رقم 3/77 المؤرخ في 19 فبراير 1977 والمتعلق بجمع التبرعات ،المادة 1

3- القرر الوزاري المشترك المؤرخ في 25 ماي 1977 المتضمن كيفية تطبيق المادة 2 من الامر رقم 3/77، المادتين 3/2 ، نفس المرجع .

الفرع الثالث : الأشخاص الطبيعيين والمعنويين

فالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المرخص لهم من إدارة الشؤون الدينية والأوقاف ، وهذا حسب نص المادة 22 من الرسوم التنفيذي 377/13 المؤرخ في 09 نوفمبر 2013 المتضمن القانون الأساسي للمسجد ، ولجأت إليها وزارة الشؤون الدينية والأوقاف لأن قانون الجمعيات 06/12 قد نص في مادته 47 منه على "مع مراعاة أحكام هذا القانون ، يخضع تأسس الجمعية ذات الطابع الديني إلى نظام خاص " .

وهؤلاء عادة ما يخصصون أوعية عقارية من أملاكهم ويباشرون عليها عملية تشييد المسجد بتمويل خاص ، بهدف تشجيع العمل التطوعي ، وهذا بتقديم ملف من المعني [1] .وبعد إيداعه لدي مديرية الشؤون الدينية والأوقاف والتي بدورها تقوم مصالحها بالتحقيق الإداري حول سيرة وسلوك الشخص الطبيعي وبعد التحقيق الإيجابي تصدر المديرية رخصة للمعني لمباشرة استخراج الوثائق الخاصة بعملية البناء لاسيما رخصة البناء والانطلاق في الأشغال وإمضاء الإتفاقيات والعقود المتعلقة بعملية البناء ، كعقود الرقابة التقنية وعقود المقاولة وكذا تمثيل مشروع المسجد أمام مختلف الهيئات الادارية ، كما يمكنه أيضا استلام الهبات العينية ولا يمكنه الإستفادة من جميع التبرعات [2] .

كما يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي أن يوقف وعاء عقاري من أجل بناء المسجد ، وفي هذا الجانب تظهر خاصية ايجابية تتعلق بتخفيض تكاليف وقف الاراضي المخصصة لبناء المساجد دفعا وتدعيما لهذا الوجه العظيم من أوجه البر والخير ، اذ تتم عملية تسوية نقل الملكية الاراضي المخصصة لبناء المساجد مقابل مبلغ رمزي يخصم من حساب الأوقاف العامة لفائدة المالك الاصلي ، كما تعفي الاملاك الوقفية العامة لاسيما الاراضي المخصصة لبناء المساجد من رسم التسجيل والضرائب والرسوم الاخرى لأنها عمل من اعمال البر والخير [3] .

1- بلطرش عبدالناصر - غضبان صلاح ،النظام القانوني لمؤسسة المسجد في التشريع الجزئري ،ص 44،مرجع سابق
2- رشيد معا مير ، التنظيم القانوني للمسجد في التشريع الجزائري، ص 33 ، مرجع سابق .
3- بن مختار ابراهيم ،المكانة التشريعية للمسجد في التشريع الجزائري ، ص296 ، مرجع سابق .

المطلب الثاني: الشروط القانونية لبناء المساجد

أخضع المشرع الجزائري العقارات المخصصة لبناء المساجد إلى شروط وهذا حسب ما جاء في المادة 25 من المرسوم التنفيذي 377/13 المؤرخ في 09 نوفمبر 2013 المتضمن القانون الأساسي للمسجد ، والمتمثلة في الشروط الشكلية والموضوعية ، والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2022/05/29 ،والذي يحدد دفتر الشروط النموذجي المتعلق بنمطية بناء المساجد وهذا حسب ماجاء في مادته 2 والمتمثلة في الشروط التقنية

الفرع الأول : الشروط الشكلية والموضوعية لبناء المساجد

باعتبار المسجد من قبيل المؤسسات المستقبلة للجمهور ، فهذا ما يجعل من تشييد المساجد خاضع لشروط وضوابط قانونية وتنظيمية ، تضمن إقامة مساجد يحترم فيها الطابع العمراني المعتمد وضمان متطلبات السلامة والأمن للمصلين وتتمثل هذه الشروط [1] حسب ما جاء في المادة 25 من المرسوم التنفيذي 377/13 المؤرخ في 09 نوفمبر 2013 المتضمن القانون الأساسي للمسجد ، والتي تنص على ما يلي يخضع بناء المساجد للشروط الاتية [2] :

- الموافقة المسبقة لإدارة الشؤون الدينية والأوقاف
- عقد الوقف العام أو كل وثيقة رسمية اخرى تقوم مقامه .
- بطاقة تقنية عن مشروع بناء المسجد تتضمن على الخصوص ، تكلفته التقديرية وطريقة تمويله ومدة انجازه.
- الوثائق والمخططات الهندسية لمشروع البناء الذي يراعي فيه الطابع المعماري المغاربي
- الحصول على رخصة البناء من المصالح المختصة .
- وجوب إثبات تحري القبلة.
- أن لا يكون المسجد ضرار ،ويقصد بالمسجد الضرار في مفهوم هذا المرسوم كل مسجد يراد بناؤه ضمن تجمع سكني متوفر على مسجد يفي حاجة الناس مسجد تعرض ممارسة وظائفه وحدة الجماعة وتفاهمها وتعاونها للفرقة والخلاف
- أن يكون المسجد المراد بناؤه مطابقا لترتيب المساجد المذكورة في المادة 13 اعلاه .

1- بن مختار ابراهيم ،المكانة التشريعية للمسجد في التشريع الجزائري ، ص 296 ، مرجع سابق .
2- المرسوم التنفيذي 377/13، المادة 25 ، مرجع سابق .

وبالإضافة إلى الشروط سالفة الذكر فإن القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2022/05/29 ، والذي جاء بدفتر الشروط النموذجي المتعلق بنمطية بناء المساجد ،حيث نص في مادته 4 .

" تحسبا لبناء أي مسجد وفق أدوات التهيئة والتعمير، ومخطط شغل الاراضي يتم احتساب طاقة استيعابه على أساس :"مصليين(2) لكل بيت" [1] .

وكذلك كما جاء في أحكام المادتين 13و14 من نفس القرار الوزاري المشترك ، والمتعلقتين بمواصفات المسافة بين المساجد بحيث نصت المادة 13 على ما يلي :

" يتعين تجنب بناء عدة مساجد من نفس الترتيب في المركز الحضري الواحد بحيث يكون توزيعها منسجما ومتوازيا "[2]

أما المادة 14من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2022/05/29 ، والذي يحدد دفتر الشروط النموذجي المتعلق بنمطية بناء المساجد فقد نصت على ما يلي :[3]

- يحسب شعاع تأثير المسجد على أساس المسافة المتوسطة التي يقطعها الراجلون للوصول إلى الموقع دون تعب جسدي.
- يجب ألا تقل المسافة بين مسجدين (2)مرتبين ضمن مساجد الأحياء عن 500 متر ،وألا تقل عن 1000 متر بين مسجدين (2) مرتبين ضمن المساجد المحلية مع مراعاة الكثافة السكانية

وبخصوص المساجد الوطنية والمساجد الرئيسية الأقطاب، فيتم مراعاة ما يلي :

- مسجد وطني في كل دائرة أو على مستوى البلديات الكبرى ذات الكثافة العالية
- مسجد رئيسي قطب على مستوى كل ولاية .

1- القرار الوزاري المشترك، يحدد دفتر الشروط النموذجي المتعلق بنمطية بناء المساجد،المؤرخ في 2022/05/29المادة 4 .

2- القرار الوزاري المشترك، المادة 13 ، نفس الرجع .

3- القرار الوزاري المشترك، المادة 14، نفس الرجع

الفرع الثاني: الشروط التقنية لبناء المساجد

أخضع المشرع الجزائري بناء المساجد إلى شروط تقنية وهذا حسب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 ماي 2022 والذي يحدد دفتر الشروط النموذجي المتعلق بنمطية بناء المساجد ومن خلال ما جاء في مضمون مادته 2 والتي نصت على ما يلي :

إن عملية ضبط المقاييس في دفتر الشروط هذا يسمح بتشييد المساجد وفق القواعد الفنية والمعايير التقنية ، وعلى نفس المستوى من حيث الجودة والراحة والسلامة ، في ظل احترام المقتضيات المرجعية المستوحاة من التراث المعماري الاسلامي المغاربي .[1] وبهذه الصفة ، يجب أن تضمن الاشتراطات التقنية للمساجد تحقيق ما يلي :

- إعداد مشروع متكامل ومتناغم ومندمج .
- إعداد برنامج نوعي وكمي لكل مسجد حسب ترتيبه
- النوعية المطلوبة في المجال المعماري والتخطيط العمراني التي يجب أن تعكس النمط المحلي المستلهم من التراث المعماري الاسلامي المغاربي في ظل احترام المرجعية الدينية الوطنية .
- إدماج مفهوم التنمية المستدامة من خلال استعمال الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية وذلك بدمج مبدأ التصميم المناخي الحيوي في تصميم المساجد
- اللجوء إلى استعمال تقنيات وأنظمة البناء الجديدة للتقليص من آجال الإنجاز والتكاليف
- احترام قواعد الوقاية من الكوارث الطبيعية والمخاطر الكبرى .
- احترام قواعد الحماية المتعلقة بالبناء المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

1- القرار الوزاري المشترك ،المتعلق بنمطية بناء المساجد ،المادة 2 ، مرجع سابق ،

المبحث الثاني : تسيير الجامع الأعظم والمساجد

إن تسيير المساجد حسب ماجاء في المرسوم التنفيذي 377/13 المؤرخ في 09 نوفمبر والمتضمن القانون الأساسي للمسجد ، من المادة 17 ومع مراعاة أحكام المرسوم التنفيذي411/08 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف ، يتولى تسيير المسجد الإمام أعلى رتبة ، إلا أن المسجد الأعظم يختلف تسييره عن بقية المساجد وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب الأول ، ثم تسيير المسجد في المطلب الثاني .

المطلب الأول :تسيير الجامع الأعظم

إن تسيير الجامع الأعظم (جامع الجزائر) يكون تحت هيئات والمتمثلة في هيئة مستحدثة والتي يطلق على تسميتها المشيخة أو العمادة وذا حسب المرسوم الرئاسي رقم122/22 المؤرخ في 17 مارس 2022 والذي يحدد تنظيم جامع الجزائر وتسييره وتكون هذه الهيئة تحت وصاية رئاسة الجمهورية والتي هي أعلى هرم في الدولة .

ويكون تحت وصاية هذه الهيئة هيئتان وهما الهيئة الأولي ذات طابع علمي والمتمثلة في المجلس العلمي لجامع الجزائر والهيئة الثانية ذات طابع تجاري والمتمثلة في مؤسسة تسيير جامع الجزائر وسنتطرق إليهم بالتفصيل .

الفرع الأول :العمادة أو المشيخة

حسب المرسوم الرئاسي 22/ 122 المؤرخ في 17 مارس 2022 والذي يحدد تنظيم جامع الجزائر وتسييره في مادته 6 فإن العمادة هي مؤسسة عمومية ذات طابع خاص ، تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي ، وتوضع لدى رئيس الجمهورية ، ويوجد مقرها بجامع الجزائر .

كما تحرص العمادة على ضمان تحقيق الأهداف المنوطة بجامع الجزائر والمذكورة في المادة 3 من نفس المرسوم الرئاسي 122/22 والمتمثلة فيما يلي : [1]

1- المرسوم الرئاسي رقم 122/22 المؤرخ في 17 مارس 2022 الذي يحدد تنيظم جامع الجزائر وتسييره ، المادة 3

- المساهمة في الشبكة الوطنية للمساجد عن طريق ترقية الخطاب الديني المرجعي
- خدمة القرآن الكريم والسنة النبوية ، والإسهام في إحياء الشعائر الدينية
- التعريف بالقيم الأصيلة للإسلام المتعلقة بالتسامح والوسطية والاعتدال
- إحداث تأثير ديني علمي على الصعيدين الوطني والدولي
- ترقية منظومة التكوين الجامعي ذات المستوى العالي ودعم البحث والدراسات المتخصصة في المجال الديني
- تطوير السياحة الدينية وتشجيعها

كما تدير عمادة جامع الجزائر شخصية وطنية تدعى "عميد جامع الجزائر " وتحدد رتبة العميد جامع الجزائر بموجب نص خاص وهذا حسب ماجاء في نص المادة من المرسوم الرئاسي 122/22 المؤرخ في 17 مارس 2022 ولذي يحدد تنظيم جامع الجزائر وتسييره

ويكون تعيين عميد جامع الجزائر بموجب مرسوم رئاسي ، وتنتهي مهامه حسب الأشكال نفسها وهذا حسب المادة 10 من المرسوم الرئاسي 122/22 سالف الذكر.

وحسب المادة 11 من المرسوم الرئاسي 122/22 فإن عميد جامع الجزائر يعتبر هو المسؤول الأول على السير العام لجامع الجزائر والذي يتولي الصفة .

- تمثيل جامع الجزائر على المستوى الوطني والدولي ، وإستقبال الوفود وأعضاء البعثات الرسمية .
- السهر على وظيفية الهياكل جامع الجزائر
- العمل على ضمان الانسجام والتنسيق بين الأنشطة الممارسة والمنظمة داخل جامع الجزائر
- السهر على حفظ الأمن وسلامة الأشخاص والممتلكات داخل جامع الجزائر .
- ممارسة سلطته على جميع المؤسسات والهيئات التابعة لجامع الجزائر الواقعة داخل أو خارج محيطه ، كما يقرر في جميع المسائل المتعلقة بجامع الجزائر ويتخذ كل التدابير من أجل ترقيته وتحسين أدائه ."[1]

1- المرسوم الرئاسي رقم 122/22 المؤرخ في 17 مارس 2022 الذي يحدد تنيظم جامع الجزائر وتسييره ، المادة 11 مرجع سابق.

الفرع الثاني :المجلس العلمي لجامع الجزائر

إن هذا المجلس عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي ، والتي تكون تحت سلطة عميد جامع الجزائر ويكون مقرها بجامع الجزائر .

ومن المهام المنوطة بهذا المجلس بث الإشعاع الديني والعلمي لجامع الجزائر على الصعيدين الوطني والدولي وهذا ما ورد في نص المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 160/22 المؤرخ في 14 ابريل 2022 المتضمن إنشاء المجلس العلمي لجامع الجزائر ويحدد تنظيمه وسيره ، ويقوم على الخصوص بما يلي : [1]

- ضمان الانسجام بين النشاطات الدينية والعلمية والثقافية للهيئات المدمجة على مستوى جامع الجزائر
- المشاركة في إعداد الأبحاث الفقهية المتعلقة بمستجدات العصر وبالمسائل ذات الصلة بالمواطن والمجتمع، ووضعها تحت تصرف مؤسسات الدولة
- تقديم الإستشارة لمصالح وزارة الشؤون الدينية والأوقاف في القضايا ذات الصفة بالجوانب الشرعية
- الإسهام في تعزيز الإنسجام والتوافق بين أنشطة المجالس العلمية بالولاية
- المشاركة في الحوار العلمي حول القضايا الدينية الكبرى
- الرد على الأفكار الدخيلة التي تخالف المرجعية الدينية الوطنية
- الاسهام في تنشيط الفضاءات الاعلامية الدينية ، بالاستناد إلى الأدلة والقواعد الشرعية
- المشاركة في الملتقيات والمؤتمرات والندوات الدينية والعلمية ، الوطنية منها والدولية ذات الصلة بمهامه
- الإسهام في مختلف العمليات التكوينية الموجهة لفائدة موظفي قطاع الشؤون الدينية والأوقاف والقطاعات أوالمؤسسات ذات الصلة
- متابعة الأنشطة الدينية والعلمية في العالم الاسلامي للاستفادة منها
- إبداء الرأي في كل مشاريع البرامج والانشطة ذات الطابع الديني والعلمي التي تبادر بها الهيئات المدمجة لجامع الجزائر

1- المرسوم التنفيذي رقم 160/22 المؤرخ في 14 ابريل 2022 المتضمن إنشاء المجلس العلمي لجامع الجزائر ويحدد تنظيمه وسيره، المادة 5

- إقامة علاقات تعاون ديني وعلمي وتبادل الخبرات مع الهيئات والمؤسسات ذات الإهتمام المشترك ، وطنيا ودوليا بعد اخذ رأى عميد جامع الجزائر
- فحص كل مسألة ذات طابع ديني وعلمي تعرض

الفرع الثالث : مؤسسة تسيير جامع الجزائر

إن هذي الهيئة عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري ، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وأنشأت هذه المؤسسة بواسطة مرسوم تنفيذي 161/22 المؤرخ في 14 ابريل 2022 الذي يعدل القانون الأساسي للوكالة الوطنية لإنجاز جامع الجزائر وتسييره ، وحسب المادة 02 منه تغير تسمية الوكالة الوطنية لإنجاز جامع الجزائر إلى مؤسسة تسيير جامع الجزائر[1] ، والتي تكون تحت وصاية عميد جامع الجزائر وهذا حسب ماجاء في نص المادة 3 من المرسوم التنفيذي 161/22 الذي يعدل القانون الأساسي للوكالة الوطنية لإنجار جامع الجزائر وتسييره [2] .

ويكون مقرها بجامع الجزائر وهذا حسب ماجاء في المادة 4 من نفس المرسوم التنفيذي [3] ومن مهام المنوطة بمؤسسة تسيير جامع الجزائر وهذا حسب المادة 05 من المرسوم التنفيذي161/22 سالف الذكر ، وحسب هذه المادة تتولى المؤسسة تسيير جامع الجزائر وإدارته وصيانته والعناية به والمحافظة عليه ، وبهذه الصفة ، تضطلع المؤسسة بالمهام الآتية [4]

- التكفل بصيانة المنشآت والتجهيزات والمرافق التابعة لجامع الجزائر بما يضمن وظيفتها
- ضمان العناية بجميع الهياكل والملحقات التابعة لجامع الجزائر والمحافظة عليها
- التنسيق مع المصالح المختصة لضمان حراسة ومراقبة جامع الجزائر ، وحماية الأشخاص والممتلكات
- المبادرة بكل عمل يندرج ضمن إطار مهامها، كما تكلف المؤسسة باستكمال إنجاز مرافق جامع الجزائر الباقية

1- المرسوم تنفيذي 161/22 المؤرخ في 14 ابريل 2022 الذي يعدل القانون الأساسي للوكالة الوطنية لإنجاز جامع الجزائر وتسييره، المادة 02 .
2- المرسوم تنفيذي 161/22 المؤرخ في 14 ابريل 2022،نفس المرجع ، المادة 03
3- المرسوم تنفيذي 161/22 المؤرخ في 14 ابريل 2022،نفس المرجع ، المادة 04
4- المرسوم تنفيذي 161/22 المؤرخ في 14 ابريل 2022،نفس المرجع ، المادة 05

المطلب الثاني : تسيير المسجد

إن ما ورد في نص المادة 17 من المرسوم التنفيذي 377/13 المؤرخ في 09 نوفمبر 2013 ومع مراعاة أحكام المرسوم التنفيذي 411/08 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالشؤون الدينية والأوقاف ، فإنه يتولى تسيير المسجد الإمام أعلى رتبة ثم يتبعه الاخرون كالمرشدات الدينيات ومعلمي القرآن الكريم وأعوان المساجد كالقيم والمؤذن .

الفرع الأول : الإمام ومهامه

حسب المادة 17 من المرسوم 377/13 سابق الذكر المتعلق بالقانون الأساسي للمسجد أن عملية تسيير المسجد للإمام أعلى رتبة فيه وهذا مع مراعاة أحكام المرسوم التنفيذي 411/08 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف ، لقد جاء في الفصل الثالث أن سلك الأئمة يضم أربع رتب وهذا حسب المادة 33 من المرسوم التنفيذي 411/08 المشار أعلاه والمتمثلة فيما يلي [1]

- رتبة الإمام المعلم (رتبة آيلة إلى الزوال)
- رتبة إمام مدرس
- رتبة إمام أستاذ
- رتبة إمام أستاذ رئيسي

وكما حدد هذا المرسوم سالف الذكر أن شروط الالتحاق بهذا المنصب والتي تتمحور حول

- أن يكون حامل لشهادة الليسانس أو الماجيستر أو شهادة معترف بمعادلتها
- أن يكون حائز على شهادة حفظ القرآن كاملا .
- أن يكون ذا خلق ودين
- أن يتجاوز المسابقة بنجاح .

1- . المرسوم التنفيذي 411/08 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالادارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف ، العدد 73 ، بتاريخ 28 ديسمبر 2008 ، المادة 33

ونظرا للدور الفعال ، الذي يقوم به الإمام فإن الفقهاء والعلماء قد حدد شروطا أخرى واجب توافرها في الإمام منها :

- الذكورية ، فلا تصح الإمامة إلا إذا كان الإمام ذكرا .
- العقل ، فلا تصح الإمامة من المجنون .
- البلوغ ، فلا تصح الإمامة من وراء الصبي في صلاة الفرائض .

ومن المهام التي كلف بها الإمام حسب المادة 17 من الرسوم التنفيذي 377/13 المؤرخ في 09 نوفمبر 2013 المتعلق بالقانون الأساسي للمسجد بحيث نصت على ما يلي [1]

- المسؤولية السليمة على العاملين فيه.
- المساهمة في النشاط الديني والثقافي والعلمي والإجتماعي .
- تنظيم حلقات الحزب الراتب
- تنظيم المكتبة وسير عملها
- .حفظ النظام والأمن داخل المسجد .
- مسك سجل جرد ممتلكات المسجد .

بالإضافة إلى الإشراف على عملية جمع التبرعات داخل المسجد بناء على ترخيص إداري حسب نص المادة 18 من نفس المرسوم .

وزيادة على المهام التي تم ذكرنها فقد ورد في المرسوم التنفيذي 411/08 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة لشؤون الدينية والأوقاف في الفصل الثالث من الفرع الأول في مادته 34 بحيث يكلف الأئمة على إختلاف رتبهم على الخصوص بما يلي [2] :

- إمامة الصلوات.
- إلقاء دروس الوعظ والارشاد
- المساهمة في التكوين المستمر للأئمة والاعوان الدنيين .

1- المرسوم التنفيذي 377/13 ،المادة 17 ، مرجع سابق .

2- المرسوم التنفيذي 411/08 ، المادة 34 ، مرجع سابق

-

- المساهمة في الحفاظ على الوحدة الدينية للجماعة وتماسكها.
- المساهمة في ترقية الخطب المنبرية والدروس المسجدية .
- التدريس في محو الامية
- إصلاح ذات البين بين الافراد عندما يتطلب منهم ذلك
- تنشيط دروس التوعية الموجهة لحجاج البقاع المقدسة .
- تنشيط حملات توعية حول الدور الاجتماعي للأملاك الوقفية والزكاة .
- محاربة الآفات الاجتماعية .
- المساهمة في إحياء المناسبات والاعياد الدينية والوطنية

وزيادة على المهام المسندة إلى سلك الائمة يكلف الائمة المدرسون على الخصوص بما يلي[1] :

- الإشراف على تلاوة القرآن الكريم في المسجد .
- تعليم القرآن الكريم للصغار والكبار.
- إقامة صلاة التراويح.
- تدريس قواعد القراءات وأحكام التجويد في المساجد والمدارس القرآنية .

كما يكلف الائمة الاساتذة وهذا حسب المادة 36 من نفس المرسوم والمتضمن ما يلي :[2]

- إعداد الخطب المنبرية وترقيتها.
- المساهمة في نشاطات المجلس العلمي لمؤسسة المسجد .
- المساهمة في مختلف أنشطة المسجد .

كما يكلف الائمة الاساتذة الرئيسيون وهذا حسب المادة 37 من المرسوم التنفيذي 411/08 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف ما يلي [3] :

1- المرسوم التنفيذي 411/08 ، المادة 35 ، مرجع سابق
2- المرسوم التنفيذي 411/08 ، المادة 36، مرجع سابق
3- المرسوم التنفيذي 411/08 ، المادة 37، مرجع سابق

- المشاركة في إعداد الفتوى وترقيتها
- المشاركة في الدراسات وأعمال البحث التي ينظمها المجلس العلمي لمؤسسة المسجد
- تأطير الأئمة المتربصين

الفرع الثاني: المرشدات الدينيات ومهامهن

إن سلك المرشدات الدينيات لا يقل أهمية من سلك الأئمة والذي جاء ذكرهم في الفصل الرابع من المرسوم التنفيذي 411/08 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008 سالف الذكر بحيث يضم هذا السلك رتبتين وهذا حسب المادة 47 منه وهما :

- رتبة المرشدات الدينيات
- رتبة المرشدة الدينية الرئيسية

كما حددت المواد 50و51و52 منه شروط الالتحاق بسلك المرشدات الدينيات والتي تتمثل فما يلي :[1]

- أن تكون حاملة لشهادة الليسانس أو الماجستير في العلوم الشرعية.
- أن تكون حافظة للقرآن الكريم كاملا.
- أن تكون ذات خلق ودين .
- أن تتجاوز المسابقة بنجاح .

ومن المهام التي كلفت بها المرشدات الدينيات في المسجد وهذا حسب المادتين 48و49 من نفس المرسوم والمتعلقة على الخصوص ب: [2]

- المساهمة في النشاط الاجتماعي للمسجد .
- المساهمة في برامج محو الامية وتدريس مواد العلوم الاسلامية وتعليم القرآن الكريم للنساء .

1- المرسوم التنفيذي 411/08 ،المواد 52/51/50 ، مرجع سابق
2- المرسوم التنفيذي 411/08 ، المادتين 49/48، مرجع سابق

- المشاركة في حماية الطفولة والامومة .
- المساهمة في النشاط الديني الموجه للنساء .
- المساهمة في مهمة الاشراف والتوجيه والتعليم والتكوين في المسجد

الفرع الثالث: معلم القرآن الكريم ومهامه

إن سلك معلمي القرآن الكريم حسب نص المادة 55 من المرسوم التنفيذي سابق الذكر يضم رتبتين إثنين وهما :[1]

- رتبة معلم القرآن الكريم (رتبة آيلة للزوال) .
- رتبة أستاذ التعليم القرآني .

فبالنسبة للتوظيف وهذا حسب نص المادة 58 من الرسوم التنفيذي 411/08 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008 سالف الذكر يوظف أويرقى أستاذ التعليم القرآني على أساس الشهادة ،المترشحون الحائزون على شهادة حفظ القرآن الكريم كاملا ممن تحصلوا عليها بعد الطور الثالث من التعليم القرآني وفق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 432/94 المؤرخ في 10 ديسمبر 1994 أو الحائزون على مستوى السنة الثانية ثانوي والحافظون للقرآن الكريم كاملا والذين تابعوا بنجاح تكوينا متخصصا لمدة سنتين .[2]

ومن المهام الذي وكلوا بها معلمي القرآن الكريم وهذا حسب ما ورد في المادتين 56 و57 على التوالى ، يكلف معلموا القرآن الكريم على الخصوص بما يلي :[3]

- تحفيظ القرآن الكريم للصغار والكبار.
- إعطاء دروس في إطار محو الأمية .- القيام بصلاة التراويح
- الإشراف على تلاوة القرآن الكريم في المسجد أو ما يسمى بالحزب الراتب .

1- المرسوم لتنفيذي 411/08 ،المادة 55 ، مرجع سابق
2- المرسوم التنفيذي 411/08 ، المادة 58، مرجع سابق
3- المرسوم التنفيذي 411/08 ، المادة 56، مرجع سابق

وزيادة على المهام المسندة إلى معلم القرآن الكريم ، يكلف أستاذ التعليم القرآني على الخصوص بما يلي : [1]

- المشاركة في مختلف لجان تقييم حفظ القرآن الكريم
- المشاركة في أعمال اللجان المكلفة بمراقبة طبع المصحف الشريف ونشره
- تأطير المسابقات ترتيل القرآن الكريم وحفظه وتجويده

الفرع الرابع: أعوان المساجد ومهامهم

إن هذه الاسلاك لا تقل أهمية مما سبق ولكل دوره في المساجد وتساعد الإمام في تسيير المسجد وهم أعوان المسجد وهذا السلك يضم رتبتين وهما

ـ رتبة القيم.

ـ رتبة المؤذن.

❖ **القيم :**

يوظف بصفة قيم كل مترشح حائز على مستوى السنة الرابعة متوسط والحافظ لنصف القرآن الكريم ، والذين تابعوا تكوينا متخصصا لمدة سنة ، وهذا حسب ما ورد في نص المادة 64 من المرسوم التنفيذي 411/08المؤرخ في 24 ديسمبر 2008 سالف الذكر .

وهو الذي توكل له عدة مهام حسب نص المادة 62 من المرسوم التنفيذي 411/08 المذكور سابقا بحيث تضمنت عدة مهام [2] :

ـ مساعدة الإمام في الحفاظ على النظام داخل المسجد .

ـ الإشراف على تلاوة القرآن الكريم أو ما يسمى بالحزب لراتب .

ـ إستخلاف المؤذن عند الضرورة .

ـ الإشراف على تنظيم الحراسة ومتابعة أعمال صيانة المسجد ومرافقه.

1- المرسوم التنفيذي 411/08 ، المادة 57 ، مرجع سابق
2- المرسوم التنفيذي 411/08 ، المادة 62 ، مرجع سابق

❖ **المؤذن :**

إن المعنى اللغوي لكلمة المؤذن هو الإعلام ، وشرعا هو الإعلام بوقت الصلاة بألفاظ معلومة ومخصوصة ومشروعة وسمي بذلك لأن المؤذن يعلم الناس بمواقيت الصلاة [1].

كما حددت المادة 65 من المرسوم التنفيذي 411/08 شروط الالتحاق بهذه الرتبة من خلال حيازة المترشح لمستوى السنة الأولى ثانوي والحافظ لنصف القرآن الكريم والذين تابعوا تكوينا متخصصا لمدة سنة .[2]

ومن المهام التي كلف بها المؤذن وبناءا على نص المادة 63 من المرسوم التنفيذي 411/08 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008 على الخصوص بما يأتي [3]

- رفع الآذان للصلوات .
- الإقامة للصلاة .
- المشاركة في تلاوة القرآن الكريم في المسجد أو ما يسمى بالحزب الراتب .
- المحافظة على مكتبة المسجد وأثاثه .
- إستخلاف الإمام عند الضرورة .
- السهر على إحترام الرزنامة الرسمية لمواقيت الصلاة

1- بلطرش عبد الناصر – غضبان صلاح الدين ، النظام القانوني لمؤسسة المسجد في التشريع الجزائري ، ص 55، مرجع سابق
2- المرسوم التنفيذي 411/08 ، المادة 65، مرجع سابق
3- المرسوم التنفيذي 411/08 ، المادة 63، مرجع سابق

الخاتمة

وفي نهاية دراستنا المتواضعة والتي من خلالها عالجنا النظام القانوني لإنشاء وتسيير المساجد وهذا على ضوء أحكام المرسوم التنفيذي 377/13 المتضمن القانون الأساسي للمسجد ، إذ أن المسجد يحظى بقدسية خاصة و مكانة عالية لدى المسلمين بإعتباره بيت الله الذي تؤدى فيه أجل العبادات و ثاني ركن من أركان الإسلام ، كما أنها أول مدرسة مفتوحة عرفها التاريخ ففيها تتربى النفوس تربية روحية وتمد المسلم بالقيم النبيلة السامية ، التي يستمد منها مقومات دينه و يعرف فيه أصوله و مبادئه فتتعزز لديه المعاني الروحية التي تربطه بخالقه.

وأن هذه المؤسسة الدينية تؤدى فيها خدمة عمومية ، هدفها ترقية قيم الدين الإسلامي ، كما أنها وقف عام ذو طبيعة خاصة لا يؤول إلا للدولة المكلفة و المسؤولة عن حرمته و تسييره واستقلاليته في أداء رسالته و تجسيد وظائفه إضافة إلى أن هذه المؤسسة تتمتع بطبيعة قانونية خاصة تختلف عن باقي المؤسسات كمؤسسة المسجد الذي أنشأها المشرع بموجب المرسوم التنفيذي82/91 ونظرا لتنوع هذه المؤسسة الدينة فإن المشرع أولى لها إهتماما بالغا وهذا بحسب موقعها ووظيفتها و طاقة إستيعابها بدءا بأكبرها جامع الجزائر وصولا إلى أصغرها المصليات.

كما رأينا أن هذه المؤسسة الدينية تضطلع بعدة وظائف تعبدية روحية و تربوية تعليمية وتثقيفية إجتماعية إصلاحية ، بإعتباره منارة إسلامية للعلم و المعرفة يستفيد منها جميع أفراد المجتمع على اختلاف أجناسهم و درجاتهم. ، إضافة إلى الميزة الإسلامية البارزة لعمارة هذه المؤسسة الدينية ، التي تمتاز بطابعها العمراني الخاص من حيث الشكل الهندسي ، تختلف على أساسها عن باقي البناءات الأخرى ، فهي تتم وفق معايير تعتمد على النمط المغاربي المستوحى من مقومات الثقافة الجزائرية ، كما أنها تخضع لمواصفات جمالية و زخرفة معمارية مستوحاة من فن العمارة الجزائرية البحتة ، إضافة إلى تميز هذه المؤسسة في التسيير من حيث تأطيرها بطاقم بشري يقومون على سيره مع توفرهم على مؤهلات علمية دينية خاصة و يخضعون لنظام قانوني خاص على إختلاف رتبهم وذلك من خلال التطرق و التعريف بالإمام و المرشدة الدينية و معلم القرآن الكريم و أعوان المساجد و تبيان المهام المنوطة بهم و هذا كله في سبيل تحقيق رسالته الدينية النبيلة.

وقد وقفنا خلال دراستنا لموضوع النظام القانوني لإنشاء وتسيير المساجد على جملة من المسائل التي نري أن المشرع وفق في تنظيمها ، كتحديد الجهة المخولة قانونا بالمبادرة ببناء المساجد وكذا تحديد المسؤول عن تسييرها وخاصة ما يتعلق بجمع التبرعات فيها ، والإشراف على مختلف الأنشطة والوظائف الأساسية التي تقوم بها المساجد ، ومع ذلك فإننا نعيب على المنظومة التشريعية الخاصة بالمساجد لخلوها من نصوص يلزم السلطات الوطنية العامة أو المحلية بالمساهمة بأي شكل من الأشكال في تكاليف بناء المساجد وخاصة المحلية حيث تكتفي الدولة بتوفير قطع أرضية لإقامتها .

فمعظم المساجد تبني وتتم صيانتها بالتبرعات وأموال المحسنين ، وكل هذا ينعكس سلبا على تطبيق العديد من القوانين مما يؤدي إلى توصيات

ـ إنشاء صندوق وطني خاص لتمويل بناء المساجد

ـ المساهمة في عملية بناء المساجد وخاصة المحلية

ـ إدراج المساجد ضمن المؤسسات التي تتكفل بها الدولة كالمدارس والجامعات ووضعهم في المخططات العمرانية

ـ المطالبة برفع التجميد عن الجمعيات الدينية

ـ تعزيز التنسيق بين مختلف الجهات المعنية بالتسيير المساجد

ـ تخصيص الموارد المالية والبشرية للمساجد

قائمة المصادر والمراجع

1- القرآن الكريم برواة ورش عن نافع
2- الحيث النبوي الشريف أخرجه مسلم ،باب أحب البلاد إلى الله مساجدها

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر

القوانين :

3- التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ،الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 422/20 الجريدة الرسمية ع 82 ، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020
4- القانون 10/91 المؤرخ في 27 أفريل 1991 ،المتعلق بالأوقاف ،جريدة رسمية عدد 21 ،بتاريخ 05 ماي 1991 .
5- الامر رقم 156/66 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات
6- الامررقم 58/75 المؤرخ في26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني

المراسيم والقرارات :

7- المرسوم الرئاسي رقم 122/22 المؤرخ في 17 مارس 2022 الذي يحدد تنيظم جامع الجزائر وتسييره
8- المرسم التنفيذي رقم 377/13 المؤرخ في 09 نوفمبر 2013، النتضمن القانون الأساسي للمسجد ، الجريدة الرسمية عدد 58 ،بتاريخ 18 نوفمبر 2013 .
9- القرار الوزاري المشترك ، يحدد دفتر الشروط النموذجي المتعلق بنمطية بناء المساجد ،المؤرخ في 2022/05/29 .

10- المرسوم التنفيذي 411/08 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالادارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف ، العدد 73 ، بتا ريخ 28 ديسمبر 2008

11- المرسوم التنفيذي رقم 160/22 المؤرخ في 14 ابريل 2022 المتضمن إنشاء المجلس العلمي لجامع الجزائر ويحدد تنظيمه وسيره.

12- المرسوم تنفيذي 161/22 المؤرخ في 14 ابريل 2022 الذي يعدل القانون الأساسي للوكالة الوطنية لإنجاز جامع الجزائر وتسييره

قائمة المراجع

13- ابو الفضل جمال الدين ابن منظور ، لسان العرب ،الجزء 6 دار الابحاث الطبعة الأولى سنة 2008

14- الزركشي اعلام الساجد بأحكام المساجد

15- سعيد بن على القحطاني ، المساجد

الرسائل والمذكرات

16- بدري عزالدين، مؤسسة المسجد في القانون الجزائري ،رسالة دكتوراه ،تخصص حقوق فرع قانون الادارة العامة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة جيلالي اليابس السنة الجامعية 2021/2020.

17- زرياط ناهد - قنز شريفة، تنظيم وتسيير المسجد في التشريع الجزائري ،مذكرة الماستر قسم حقوق ،تخصص قانون إداري ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الشيخ العربي التبسي، تبسة س ج 2020/2019

18- رشيد معا مير ،التنظيم القانوني للمسجد في التشريع الجزائري ،مذكرة الماستر ،قسم حقوق ،تخصص قانون إداري ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي ، السنة الجامعية 2020/2019

19- بلطرش عبدالناصر-غضبان صلاح الدين، النظام القانونى لمؤسسة المسجد في التشريع االجزائري، مذكرة الماستر ،قسم حقوق، تخصص قانون إداري ، جامعة محمد بوضياف المسيلة، السنة الجامعية 2018/2017

20- بن حليمة محمد ، دور المؤسسات الدينية في تاطير السلوك الاجتماعي ، شبكة ضياء للمؤتمرات والدراسات

21- فضيل لحرش ، تسيير الأملاك الوقفية في الجزائر،محاضرة ، جامعة الجلفة

22- موسأوي كريمة –أورزيق نادية ، ادارة الاملاك الوقفية وحمايتها ، مذكرة ماستر تخصص قانون عقاري ، جامعة مولود معمري –تيزي وزو ، السنة الجامعية 2019/2018

23- خيرالدين موسى قنطاري ،عقود التبرع الواردة على الملكية العقارية الوقف ،الجزء الأول ، الطبعة الأولى ، دار زهران للنشر،عمان، سنة 2012

24- قارة عماد – جفافلة لحسن ، الحماية القانونية للاملاك الوقفية في الجزائر ،مذكرة ماستر ،تخصص قانون الاسرة ، السنة الجامعية 2020 /2021

25- صورية زردوم بن عمار ،النظام القانوني للأملاك الوقفية في التشريع الجزائري ، مذكرة الماجيستر ،قانون عقاري ،جامعة الحاج لخضر –باتنة ، السنة الجامعية 2010/2009

26- سفيان صليحة ، دور حوكمة أ موال الزكاة في تمويل التنمية المستدامة ،مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية ، السنة الجامعية 2019/2018

المقالات والمجلات

27- جمال قتال ، حماية الدولة للاملاك الوقفية العقارية من الاستغلال غير المشروع من منظور نصوص التجريم المادة 36 من قانون الأوقاف ،مجلة الدراسات والبحوث القانونية ،العدد الثاني .

28- داني أمنة ، الحماية الجنائية للاملاك الوقفية في التشريع الجزائري ،المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ، مجلد 05 ،عدد 01 ، سنة2020

29- جمل سليمان ، الحماية الجزائية للأملاك الوقفية في التشريع الجزائري، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، مجلد 02 ، عدد01 ، سنة 2020

30- عبدالغاني بوجوراف ، الحماية الجزائية للأملاك الوقفية في التشريع الجزائري ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، مجلد 07 ،عدد 03 ، سنة 2022 .

31- بن مختار ابراهيم ، المكانة التشريعية للمسجد في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ،جامعة زيان عاشور الجلفة ،العدد الأول، المجلد الرابع، سنة 2019

32- جميلة يونس ، مساهمة التربية المدنية في تنمية روح المواطنة ، مجلة الجامع في الدراسات النفسية والعلوم التربوية ، المجلد 8 ، العدد الأول ، سنة 2023

33- خديجة بوسبع ، المسجد ودوره في ترسيخ قيم المواطنة ، بني ملال ،المملكة المغربية ،مجلة العلماء الافارقة

34- فيصل ذيب، المسجد والثقافة البيئية ،مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية المجلد 6 ،ع 1 ،،س جوان 202

35- حنان بن زغبي ، الحماية الجزائية للاملاك الوقفية ، مجلة الاقتصاد والقانون ، سنة 2020

36- لطفي دنبرى ،مداخلة (دور مؤسسات المجتمع في الوقاية من المخدرات) جامعة 08ماي 45 قالمة ومخبر الدراسات الاجتماعية والنفسية والأنثروبولوجي

فهرس الموضوعات

العنوان	صفحة
مقدمة	أ
الفصل الأول : المساجد بين الوظيفة الاجتماعية والتنظيم الاداري	
المبحث الأول: مفهوم المسجد	07
المطلب الأول: تعريف المسجد أنواعه	07
الفرع الأول : تعريف المسجد	07
الفرع الثاني: أنواع المساجد	09
المطلب الثاني: وظائف المسجد ودوره الاجتماعي	13
الفرع الأول : وظائف المسجد	13
الفرع الثاني : دور الوظيفة الاجتماعية للمسجد	17
المبحث الثاني: الضرورة القانونية لحماية المساجد	22
المطلب الأول :الحماية المدنية للاملاك الوقفية	22
المطلب الثاني : الحماية الجزائية للاملاك الوقفية	27
الفصل الثاني : إنشاء المساجد وتسييرها	
المبحث الأول : إقامة المساجد	36

المطلب الأول : الجهات المختصة قانونا في بناء المسجد	36
الفرع الأول : الدولة	38
الفرع الثاني: لجان المساجد	38
الفرع الثالث : الأشخاص الطبيعيين والمعنويين	39
المطلب الثاني : الشروط القانونية لبناء المساجد	40
الفرع الأول : الشروط الشكلية والموضوعية لبناء المساجد	40
الفرع الثاني : الشروط التقنية لبناء المساجد	42
المبحث الثاني : تسيير الجامع الأعظم والمساجد	43
المطلب الأول : تسيير الجامع الأعظم	43
الفرع الأول :العمادة أو المشيخة	43
الفرع الثاني :المجلس العلمي لجامع الجزائر	45
الفرع الثالث : مؤسسة تسيير جامع الجزائر	46
المطلب الثاني : تسيير المسجد	47
الفرع الأول : الإمام ومهامه	47
الفرع الثاني: المرشدات الدينيات ومهامهن	50

الفرع الثالث : معلم القرآن الكريم ومهامه	51
الفرع الرابع : أعوان المساجد ومهامهم	52
الخاتمة	55
قائمة المصادر والمراجع	58
فهرس الموضوعات	64